التداعي بالإجراءات الرقمية
"عناصر - جزاءات - آليات"

تأليف:
د. أمل فوزي أحمد عوض

المركز الديمقراطي العربي
برلين - المانيا

2022

التداعي بالإجراءات الرقمية "عناصر & جزاءات & آليات"

المركز الديمقراطي العربي
برلين - المانيا

Democratic Arabic Center
Berlin - Germany

BREAKDOWN OF DIGITAL PROCEDURES "ELEMENTS & SANCTIONS & MECHANISMS"

VR . 3383 – 6604 B

DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany: Berlin 10315 Gensinger- Str: 112
http://democraticac.de
TEL: 0049-CODE
030-89005468/030-898999419/030-57348845
MOBILTELEFON: 0049174274278717

الـنـــــــــاشـــــــر:

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا / برلين

Democratic Arab Center

For Strategic, Political & Economic Studies

Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه
في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.
جميع حقوق الطبع محفوظة

All rights reserved

No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany

030-54884375

030-91499898

030-86450098

البريد الإلكتروني

book@democraticac.de

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

الكتاب : التداعي بالإجراءات الرقمية: عناصر & جزاءات & آليات

تأليف : د. أمل فوزى أحمد عوض

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

مدير النشر: د. أحمد بوهكو

رقم تسجيل الكتاب: VR . 3383 – 6604. B

الطبعة الأولى

شباط / فبراير 2022 م

الآراء الواردة أدناه تعبّر عن رأي الكاتب ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المركز الديمقراطي العربي

التداعي بالإجراءات الرقمية

"عناصر &جزاءات & آليات "

BREAKDOWN OF DIGITAL PROCEDURES

"ELEMENTS & SANCTIONS & MECHANISMS"

اعداد/

د.أمل فوزى أحمد عوض

دكتوراه فى القانون / كلية الحقوق / جامعة عين شمس

رئيس وحدة تكنولوجيا المعلومات – كلية التربية الفنية – جامعة حلوان

2022

الملخص :

الخصومة مجموعة متنوعة من الإجراءات وهي بطبيعتها إجراءات تختلف باختلاف أشخاصها، وهم الخصوم و ممثليهم و القاضي وأعوانه ، و باختلاف مضمونها سواء أكان طلب أو دفع، أو دفاع وبالتالي فالإجراء هو الوحدة التي تتكون منها الخصومة لذلك لابد من معرفة طبيعته و ماهيته وعناصره وخصوصا اذا ما كان سيتم التداعى به عبر الواسائط الرقمية (فكيف سيكون) ؟؟؟ ، وكذا لابد من الوقوف على الجزاءات الإجرائية حال تخلف عناصره (فما هى) ؟؟؟؟

الكلمات المفتاحية :

تقاضي– إجراء – رقمي – عناصر – جزاء – دعوى.

Summary:

Antagonism is a variety of procedures and they are inherently different procedures different from their persons, namely the adversaries, their representatives, the judge and his associates, and different content, whether it is a request or payment, or a defense, and therefore the procedure is the unit that makes up the antagonism, so it is necessary to know its nature, what it is and its elements, especially if it will be destroyed through the digital media (how will it be)??? And so must we see the procedural sanctions if its elements lag behind (what is it)????

Keywords:

Litigation, procedure, digital, elements, penalty, suit.

Résumé:

L'antagonisme est une variété de procédures et ce sont des procédures intrinsèquement différentes de leurs personnes, à savoir les adversaires, leurs représentants, le juge et ses associés, et un contenu différent, qu'il s'agisse d'une demande ou d'un paiement, ou d'une défense, et donc la procédure est l'unité qui constitue l'antagonisme, il est donc nécessaire de connaître sa nature, ce qu'elle est et ses éléments, surtout si elle sera détruite par les médias numériques (comment sera-t-elle) ??? Et il faut donc voir les sanctions procédurales si ses éléments sont à la traîne de (qu'est-ce que c'est)????

Mots-clés : Litige, procédure, digital, éléments, pénalité, poursuite.

Zusammenfassung:

Antagonismus ist eine Vielzahl von Verfahren und sie sind von Natur aus unterschiedliche Verfahren, die sich von ihren Personen unterscheiden, nämlich den Gegnern, ihren Vertretern, dem Richter und seinen Mitarbeitern, und unterschiedlichen Inhalten, sei es ein Antrag oder eine Zahlung oder eine Verteidigung, und daher ist das Verfahren die Einheit, die den Antagonismus ausmacht, daher ist es notwendig, seine Natur zu kennen, was er ist und seine Elemente, insbesondere wenn er durch die digitalen Medien zerstört wird (wie wird es sein) ??? Und so müssen wir die Verfahrenssanktionen sehen, wenn ihre Elemente hinter (was ist das) zurückbleiben ????

Schlüsselwörter: Rechtsstreit, Verfahren, digital, Elemente, Strafe, Klage.

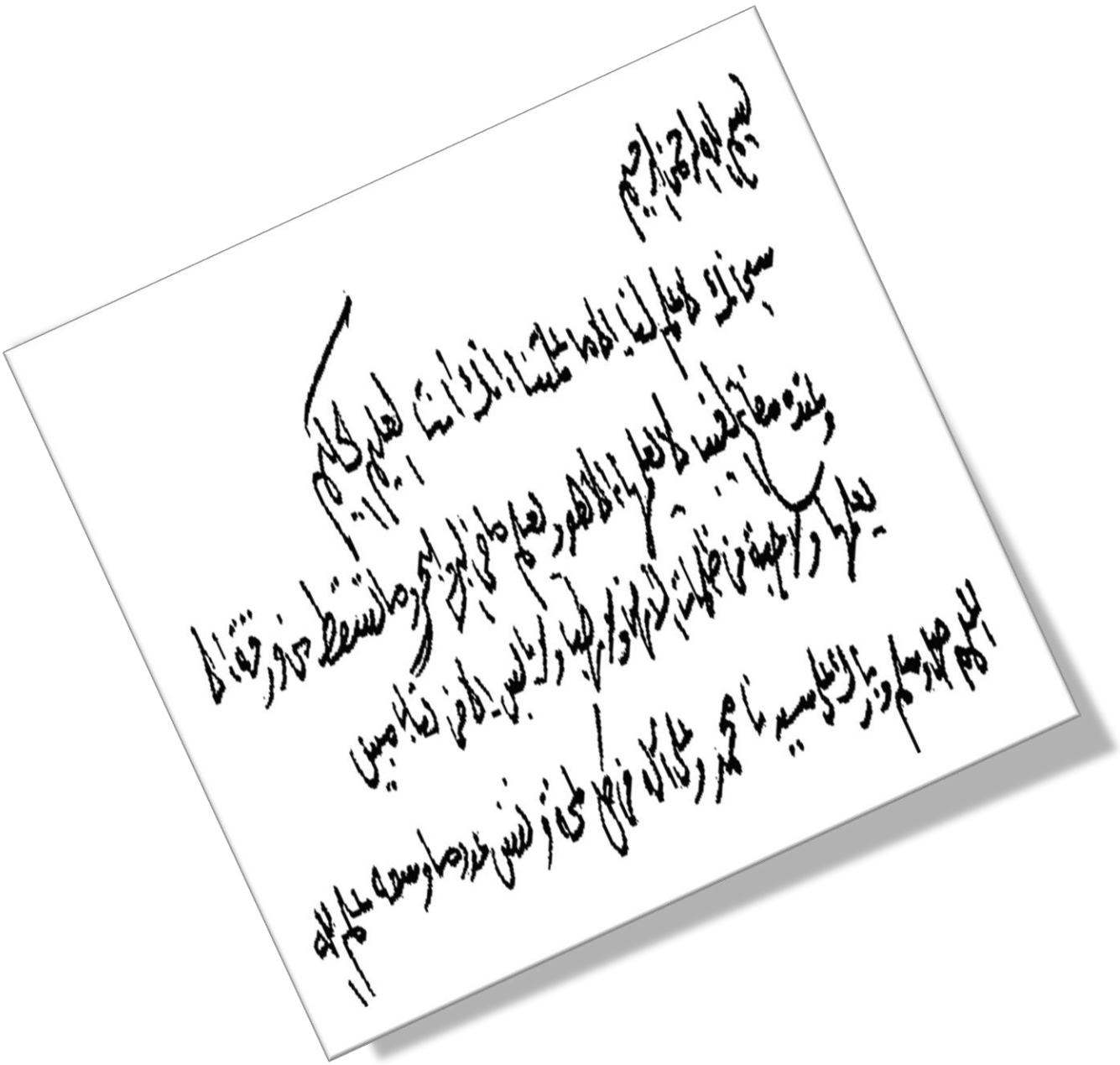

إهـــــــداء

إذا جاء فضل الله وأنعامه تترا

فيكون الحمد والشكر يسعى

وأهدي الجهد والإجهاد صبرا

لأبي ثم أمي عرفانًا وليس ردًا

وقبلهم الرسول حبيبنا وفخرا

به التمام والسند فضلًا وكرمًا

شكـــــــــــر

الشكر موصولا لكل من علمني حرفا ما دمت حيا .....

مقدمة

تولد عن الثورة الصناعية الرابعة العديد من التطبيقات أثرت بدرجة كبيرة علي عدد من أوجه النشاط الاجتماعي والاقتصادي، كان من أهمها ظهور التجارة الرقمية، والحكومة الرقمية و التعليم عن بعد، وكان من آثارها أيضا التقاضي الرقمي و رفع الدعاوي عن بعد.

وحيث أن النموذج التقليدي لرفع الدعاوي القضائية يعكس مجموعة متتالية من الإجراءات التي قد تستغرق وقتا كبيرا، لذلك لزم البحث عن سبل ووسائل آخري يستطيع المتقاضي عن طريقها الحصول علي حقه بطريقة سهلة وسريعة، ولذلك اتجه المشرع في بعض الدول مثل سنغافورة والصين والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية إلي نظام التقاضي الرقمي بهدف القضاء علي مشاكل التقاضي التقليدي، وأصدر تشريع ينظم إجراءات التقاضي الرقمي بل و الأكثر من ذلك إن منهم من قام بتنظيم المحاكم الرقمية ومنهم أيضا من استحدث نظام القاضي الرقمي للفصل في القضايا والمنازعات في بعض المجالات[1].

1 راجع في ذلك : خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني الدعوي الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر. الجامعي ، الطبعة الأولي، مصر، سنة 2008 ، ص5 .

ولقد زحفت هذه التجربة إلي الدول العربية كالسعودية والمغرب وذلك بهدف القضاء علي مشاكل التقاضي بالطرق التقليدية .[1]

هذا وتتكون القضية من ثلاثة عناصر هم (القاضي وأعوانه من ناحية ، والخصوم أو من يمثلهم من ناحية آخري ، وموضوعها " أي محلها وهو الدعوي أي الادعاء ويكون محلها أو المركز المدعي به) و التي تتمثل في الخصومة ، **والمقصود من الدعوي** هو الأداة الفنية التي تطرح من خلال الطلب (ادعاء الخصم تجاه الآخر) ، أما الخصومة فهي وسيلة مباشرة الادعاء أمام القضاء وهي مجموعة من الأعمال الإجرائية المتتابعة التي تتحد بقصد الحصول علي الحماية القضائية فهي تبدأ بالمطالبة القضائية وتنتهي بصدور حكم في الموضوع .

وإذا كان من الممكن لتكنولوجيا المعلومات والاتصال أن تقوم بالحلول محل الوسائل التقليدية في تسيير الخصومة المدنية أو علي الأقل أن تطبق معها جنبا إلي جنب، فإن الغاية الأساسية من ذلك ليس استخدام

1 راجع في ذلك : د/ محفوظ عبد القادر، سويقي حورية، انعكاسات المعلوماتية علي الوظيفة القضائية للدولة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية (العدد الثالث) يناير 2015، ص142 وما بعدهاwww.ejles.com .

التكنولوجيا في ذاتها، بل الوصول إلي عدالة ونظام قضائي غاية في اليسر و الفاعلية مع تلافي أكبر قدر ممكن من الجمود[1] في إجراءات التقاضي .

و ترجع فكرة إدخال التكنولوجيا في العملية القضائية إلـــي النظـــام الانجلوامريكي أساسا والذي امتد بعد ذلك إلي كافة الدول وانصب تحديـــدا علي إدارة الدعوي بما يحقق فاعليه من ناحية الوقت **case management** ، ومن ناحية دقة الحكم الصادر ولتحقيق هذا الهدف وضع التطـــور فـــي مواجهة الشكلية والتي تعد السبب الأبرز في تأخير الإجراءات، فكان النظر إلي التبسيط . و يعرف الفقه الاستغناء عن الشكلية واللجوء إلي الميكنة إنه عبارة عن "تبسيط القواعد الإجرائية بواسطة القاضي وأعوانه عمـــلا ، أو بواسطة القانون نفسه."[2]

1 راجع في ذلك : د/ حسام مهني صادق عبد الجواد ، نظرات في جمود نصوص المرافعات ، بحث مقدم الي المؤتمر العملي الدولي الحادي عشر– لكلية الحقوق – جامعة أسيوط الاتجاهات الحديث في القانون الإجرائي ، في الفترة من 29 الي 30 مارس 2017 ، ص4 وما بعدها .

2 راجع في ذلك : د/ فاطمة عادل سعيد ، التقاضي عبر وسائل التكنولوجيا والاتصال الحديث ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 361 وما بعدها .

- **دوافع استخدام تكنولوجيا المعلومات في نطاق القضاء المدني:**[1]

لماذا يجب استخدام تكنولوجيا المعلومات في نطـــاق قضـــاء الدولة ؟ هل علي أساس ازدحام المحاكم بالقضايا مما يوجب الاستعانة بهذه التكنولوجيا لتخفيف أعباء العمل القضائي عن كاهل القضاة، أم أن بـــطء المحاكم[2] في أداء رسالتها في المجتمع هو سبب ازدحام أروقـــة المحـــاكم بالقضايا، وبالتالي يجب الاعتماد علي تكنولوجيا المعلومات لتيسير عملية التقاضي علي أفراد المجتمع ؟

تكمن مبررات ودوافع استخدام تكنولوجيا المعلومات بدلا من الآليات التقليدية القائمة علي العنصر البشري والمحرر الورقي في نطاق قضـــاء الدولة[3] في الآتي:

---

1 راجع في ذلك : د/ محمود مختار ، بحث منشور بعنوان "الإيداع الإلكتروني ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 457 وما بعدها .

2 راجع في ذلك : محمد سليمان محمد عبد الرحمن ، القاضي وبطء العدالة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، 2011 ، ص 387 .

3 راجع في ذلك : د / دحان حزام ناصر، د / محمد عبدالله الشيخ ، أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات علي القانون الإجرائي، مرجع سابق، ص7 وما بعدها .

- الكم الهائل من المنازعات والدعاوي التي تـــزدحم بهـــا ساحات المحاكم نتيجة لكثافة المتعاملين مع قضاء الدولة، واتساع نطاق اختصاصاته .فهناك محاكم الدرجة الأولي ومحاكم الدرجة الثانية ومحاكم متخصصة بطائفة من المنازعات المحددة قانونـــا علي سبيل الحصر كمحاكم الأسرة المختصة بمنازعات الأحوال الشخصية، مما يستلزم استخدام المحاكم لأليات عمل غير تقليدية لزيادة فعالية العمل بها، والتي منها الآليات الرقمية المستندة إلي علوم الحاسب الآلي وتطبيقاته المتعددة[1] .

- تضخم حجم التعامل الورقي وتســجيل البيانـــات فـــي السجلات المعدة لذلك، فالنتيجة المترتبـــة علـــي زيـــادة حجـــم المنازعات بين أفراد المجتمع وولوجهم لباب التقاضـــي العـــادي لفضها هي زيادة الورق اللازم لتوثيق طلبات الخصوم والمستندات المؤيدة لصحة ادعاءاتهم ودفوعهم

- التسجيل اليدوي للكم الكبير من الأوراق القضائية فـــي الدفاتر الورقية، فعلي سبيل المثال توجب المـــادة ٦٥ مرافعـــات مصري علي قلم الكتاب قيد صحيفة الدعوي إذا كانت مصـــحوبة

1 راجع في ذلك : د / حسين إبراهيم خليل ، ود/ د/ يوسف سيد سيد عواض : فكرة القاضي الإلكتروني ، مرجع سابق، ص6 وما بعدها .

بالأوراق التي حددتها هذه المادة وتلزم المادة ٦٧ مرافعات قلم الكتاب بأن يقيد الدعوي في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك بعد أن يثبت في حضور المدعي أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة وصورها.

- صعوبة القيام بمراجعة ومتابعة وحصر عدد القضايا، وبالتالي عدم دقة الإحصائيات القضائية المستمدة من أعمال المراجعة اليدوية.

- الحجم الكبير للأعمال المطلوب من قلم المحضرين النهوض بها عند إعلان أوراق المرافعات مثل صحف الدعاوي وصحف الطعون والأحكام وغيرها من الأوراق القضائية التي أسند القانون إعلانها لقلم المحضرين [1] ، والقيام بإجراءات التنفيذ الجبري فمثلا تنص المادة ٣٢٨ مرافعات مصري - في نطاق إجراءات حجز ما للمدين لدي الغير - علي إنه " يحصل الحجز بدون حاجة إلي إعلان سابق إلي المدين بموجب ورقة من أوراق

1 راجع في ذلك : عيد محمد القصاص ، أصول التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المكملة لها في ضوء أخر تعديلاتها ، الطبعة الثالثة 2010 ، دار النهضة العربية ، ص105

المحضرين تعلن إلي المحجوز لديه [1]، مما يوجب الاستفادة مـــن تكنولوجيا المعلومات قدر الإمكان لتيسير مهمة المحضر للقيام بكل ما سبق[2].

مشكلة البحث :

لكن الإشكالية التي تفرضها فكرة التحول إلي الرقمية علـــي هـــذا النحو هي هل في القيام بذلك حفاظ علي المبادئ الإجرائيـــة وضـــمانات التقاضي التي تحكم الدعوي المدنية أم إنها ستؤدي إلي إهدارها بـــالنظر إلي التركيز علي الشكل أو بالآحري الوسيلة بدلا من الغاية ؟

في الإجابة علي هذا التساؤل انقسمت الآراء إلي اتجاهين، اتجاه مؤيد للاستعانة بالوسائل التكنولوجية في التقاضي، واتجاه آخر معارض وســـنده في ذلك الخشية من الإخلال بضمانات التقاضي ونقطة البداية للاتجـــاهين هي البدء من شروط أو مقومات عدالة المحاكمة والمبادئ التي تقوم عليها

---

1 راجع في ذلك : د/أسامة أحمد شوقي المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ٢٠٠٦ ، ص ٤٢١.

2 راجع في ذلك : د/ محمود مختار ، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني ، مرجع سابق ، ص 32 .

للوقوف علي مدي فاعليه الاستعانة بالوسائط الرقمية في تحقيقها الضمانات الإجرائية للتقاضي أو عدم تحقيقها[1].

ويتعين علي جميع أطراف القضية احترام هذه المبادئ ، ولا ينبغي أن تؤثر الاستعانة بالوسائل الرقمية علي مبادئ التقاضي وضماناته ، ولكن يمكن تحقيق تلك الضمانات بما يتناسب مع طبيعة الوسائل الرقمية ، و ذلك في ظل وجود مبادئ أساسية تحكم التعامل مع الوسائل الرقمية سواء من خلال التقاضي أو في الأعمال الآخري .

منهج البحث :

سوف نستخدم المنهج الوصفى بطريقته العلمية الإستقرائية والتحليلية لمعالجة النقاط الهامة التى يثيُرها موضوع الكتاب .

خطة البحث :

وهو ما يدعوا إلي ضرورة الوقوف علي آليات رفع الدعوي رقميا ، ومعرفة عناصر الإجراء الرقمي والجزاءات الإجرائية المترتبة حال تخلف إحداها ، وقبل هذا وذاك لابد من الوقوف علي معني الإجراء

1 راجع في ذلك : د/ يوسف سيد سيد عواض ، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص241.

الرقمي وطبيعته ، وهذه التساؤلات سوف نطرح معالجه له بفصـــول هـــذا الباب علي النحو التالي :

الفصل الأول: تعريف الإجراء الرقمي وطبيعته

الفصل الثاني: عناصر الإجراء الرقمي والجزاءات الإجرائية

الفصل الأول

تعريف الإجراء الرقمي وطبيعته

تتكون الخصومة من مجموعة من الإجـــراءات وهـــي بطبيعتهـــا إجراءات متنوعة ومختلف باختلاف أشخاصها، وهم الخصوم و ممثليهم و القاضي وأعوانه ، و باختلاف مضمونها سواء أكان طلب أو دفع، أو دفاع وبالتالي فالإجراء هو الوحدة التي تتكون منها الخصومة[1] لذلك لابد من معرفة طبيعة و ماهية التقاضي بالإجراء الرقمي ، وكـــذا متطلبـــات التقاضي بالإجراء الرقمي وهو ما سيكون محـــور مـــا ســـنعرض لـــه بالمباحث التالية :

المبحث الأول:- ماهية التقاضي بالإجراء الرقمي.

المبحث الثاني:- طبيعة التقاضي بالإجراء الرقمي.

المبحث الثالث : متطلبات التقاضي بالإجراء الرقمي .

---

1 – راجع في ذلك : د. / فتحي والي ، الوسيط ، مرجع سابق، ص 349، د. / نبيل إسماعيل عمر، الوسيط ، مرجع سابق ، ص 382 ، د./ سيد احمد محمود أصول التقاضي، مرجع سابق ، ص 42 .

2– راجع في ذلك : د./ احمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات ، مطبعة جامعة القاهرة، طبعة 1990 ، ص 385 .

المبحث الأول

ماهية التقاضي بالإجراء الرقمي [1]

الخصومة القضائية في صورها المختلفة سواء التقليدية أو عبر الوسائط الرقمية ، ما هي إلا انعكاس لظروف المجتمع وتطوره ومدي تأثرها بالتقنيات السائدة في محيطها فتتبع حركة القانون وتطوره يؤكد حقيقة ارتباطه الوثيق بتطور المجتمع في كل مراحله وخاصة مرحلة التحول نحو الرقمية [2] ، اذا لابد أن يستجيب القانون لكل مقتض أو تطور اجتماعي باعتباره علامة علي التقدم والرقي [3] .

---

1 – وللوقوف علي التكنولوجيا الإلكترونية والإجراءات المدنية

راجع في ذلك : (تاريخ أخر دخول :2021/1/13)

https://link.springer.com/content/pdf/10.1007%2F978-94-007-4072-3.pdf

2 راجع في ذلك : (تاريخ أخر دخول :2021/2/10)

- http://www.mustafasadiq0.wordpress.com/
- https://static-course-assets.s3.amazonaws.com/I2IoT13/en/index.html

3 راجع في ذلك :د/ عبد العزيز سعد بن دخيل الغانم ، رسالة دكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم ، كلية العدالة الجنائية ، الرياض ، 2016 ، ص12، وراجع

هذا وتعد الخصومة القضائية هي الوسط الإجرائي القائم أمام القضاء والذي يعيش بداخله مشروع القرار القضائي الذي سوف يصدر في نهايتها ممثلا لحكم القانون في النزاع المعروض أمام القضاء ، وهي تتكون من الأعمال الإجرائية المتتابعة والمتسلسلة التي يقوم بها الخصوم والقاضي وأعوانه ، هذه المجموعة من الأعمال الإجرائية تكون الخصومة القضائية ، وهو ما سنطرح له باستخدام الوسائط الرقمية .

ولبيان ماهية الخصومة القضائية رقميا فإن ذلك يقتضي أن نعرض لتعريفها ، وتعريف الدعوي الرقمية وأنواعها ، ولكن قبل ذلك نعرض أولا لماهية التقاضي الرقمي .

أولا : ماهية التقاضي الرقمي

أن التعرض لمفهوم عملية التقاضي الرقمي يقتضي بيان ماهية التقاضي الرقمي ، وما المقصود برفع الدعوي رقمية .

(ا) تعريف التقاضي الرقمي[1] :

أيضا : د/خالد ممدوح إبراهيم ، التقاضي الإلكتروني ، دار الفكر العربي ، 2008 ، ص 11.

1 راجع في ذلك : د/خالد ممدوح إبراهيم ، التقاضي الإلكتروني ، دار الفكر العربي ، 2008 ، ص 12.

يقصد بالتقاضي الرقمي " عملية نقل مستندات التقاضي إلي المحكمة عبر الوسيط الرقمي والتي سيتم فحصها بواسطة الموظف المختص(قلم الكتاب الرقمي) والذي يصدر قرار بشأن قبولها أو رفضها و يرسل به إشعار إلي المتقاضي يفيده علما بما تم بشأن هذه المستندات .

ووفقا لهذا التعريف فإن المتقاضي أو المحامي عند رغبته في إقامة الدعوي بطريقة رقمية سوف يرسل صحيفة الدعوي عبر البريد الرقمي من خلال موقع رقمي مخصص لهذا الغرض ، وهذا الموقع متاح أربعة وعشرون ساعة يوميا لمدة سبعة أيام ، حيث تستلم هذه المستندات بمعرفة الشركة القائمة علي إدارة وتأمين هذا الموقع ثم تقوم بإرساله إلي المحكمة المختصة ، حيث يتسلمه الموظف المختص بقلم كتاب المحكمة ويقوم بفحص المستندات ثم يقرر قبول هذه المستندات أو عدم قبولها ويرسل للمتقاضي رسالة رقمية يعلمه فيها باستلام مستنداته والقرار الصادر بشأنها [1].

1 وفي الولايات المتحدة الأمريكية يتم رفع الدعوي إلكترونيا عبر موقع إلكتروني خاص تملكه شركة خاصة يقع مركزها الرئيسي في مدينة سانتا بربرا بولاية كاليفورنيا ، وقد بدأت في تشغيل هذا الموقع في غضون شهر سبتمبر سنه ١٩٩٩ .

ونظام رفع الدعوي رقمياE- Filing [1] له العديد مـــن المميـــزات ، حيث يقدم نوع من التكنولوجيـــا يســـمح للمحـــامين والمتقاضـــين بتقـــديم المستندات القانونية عبر الوسائط الرقمية وفق منظومة متكاملة ، كما يؤدي هذا النظام إلي التقليل من تكلفة رسوم التقاضي المبالغ فيها ، والتخلص من الكميات الهائلة من الأوراق والمستندات المرتبطة بالقضية والتي تمتلئ بها قاعات وغرف المحكمة ، كما إنه يسمح للمحاكم بأداء وظيفتها بطريقة أكثر فاعليه ، و يوفر هذا النظام إمكانية استلام المستندات في أي وقـــت يوميـــا حتي في أيام الإجازات والعطلات الرسمية طوال ٢٤ ساعة ومن أي مكان في العالم عبر شبكة الإنترنت.

ويتطلب التقاضي الرقمي إنشاء وتصميم وبرمجـــة نظـــام قضـــائي معلوماتي يشمل مواقع رقمية تقدم خدمات إدارية وقضائية، بالإضافة إلـــي قاعات محاكم مجهزة، ووجود محكمة رقمية ودوائر رقمية لتنفيذ الأحكـــام المدنية، وينبني علي وجود محكمة رقمية وجود محكمة اســـتئناف للنظـــر

1 راجع في ذلك: (تاريخ أخر دخول :2021/1/13)

- www.e-filling
- www.maillcy.fr
- www.moj.gov.sa

بالطعون المقدمة إليها رقميا، الأمر الذي يوصلنا إلي أن ملفات الدعاوي الرقمية يفترض بالضرورة القصوى أن تختلف عن الآلية التقليدية.[1]

وينحصر دور الوسائط الرقمية في التقاضي الرقمي في إجراءات الخصومة ذاتها، والاستعانة بها من جانب أطراف الخصومة سواء من جانب القاضي وأعوانه من الموظفين العموميين ومن غير الموظفين العموميين ومن جانب الخصوم أنفسهم وأعوانهم ، فرقمية القضاء تكون فيها الوسائل الرقمية من العوامل المساعدة للحصول علي الحماية القضائية للحقوق، أما في مجال القضاء الرقمي تكون الوسائل الرقمية بذاتها هي التي توفر الحماية القضائية دون التدخل البشري إلا في مرحلة الإعداد والإنشاء والتطوير والتحديث للقاضي الرقمي الذي يعمل في معزل عن التدخل البشري في مرحلة إصدار الأحكام وتوفير سبل الحماية القضائية للمتقاضين .

وتستند الفكرة الرئيسية لهذه الأنظمة التي تعمل بتقنيات الذكاء الاصطناعي[1] علي نقل المعلومات والخبرة المتوافرة لدي الخبراء والقضاة

1 راجع في ذلك : د/ محفوظ عبد القادر، سويقي حورية، انعكاسات المعلوماتية علي الوظيفة القضائية للدولة ، مرجع سابق ، ص134 وما بعدها

1 ظهر الذكاء الاصطناعي في سنوات الخمسينيات، واستُخدم هذا المصطلح للمرة الأولي خلال مؤتمر جامعة دارت مورث بشأن الذكاء الاصطناعي في صيف عام 1956. ومنذ ذلك الحين، نشر المبتكرون والباحثون 1.6 مليون منشور يتعلق بالذكاء الاصطناعي وأودعوا طلبات براءات لحوالي340 000 ابتكار يتعلق بالذكاء الاصطناعي.

أن الذكاء الاصطناعي يذهلنا كل يوم بطرحه الحلول لمجموعة من القضايا التي أصبحت عالمية في عصر التحول الي الرقمية. وقد أثار مفهوم الذكاء الاصطناعي جدلا واسعا، واختلف الخبراء في تعريفه بين من اعتبره فرعا من فروع علوم الحاسوب، أي ذلك الحقل المعرفي الذي يهتم بتطوير الحواسيب لتصبح قادرة علي القيام بعمليات شبيهة بتلك التي يقوم بها البشر والمقصود هنا التعلم والتفكير بعقلانية وباستخدام المنطق، بل أيضا القدرة علي تصحيح الأخطاء في حالة وقوعها. وهناك من يعرف الذكاء الاصطناعي بالتطور التكنولوجي الذي يجعل للآلة قدرات مثل ذكاء البشر، أي القدرة علي التعلم والتفكير والتكيف والتصحيح الذاتي، وهناك من يعتبره توسيعا لنطاق الذكاء البشري من خلال استخدام الحواسيب وذلك بتطوير تقنيات البرمجة لتكون أكثر فعالية، كما جري في الماضي عندما تم تعويض المجهود البدني بالآلة الميكانيكية . لكن تعريف المفهوم تطور بنفس الوتيرة التي عرفها التطور التكنولوجي لتكون نقطة الالتقاء بين كل التعاريف الحديثة هي محاولة "تقليد السلوك البشري الذكي" ، و يمكن الوقوف عند أربعة أنواع من الأنظمة الذكية وهي: الأنظمة التي تفكر مثل البشر؛ الأنظمة التي تتصرف مثل البشر؛ الأنظمة التي تفكر بعقلانية؛ الأنظمة التي تعمل بعقلانية.

فكما أن الهدف الأساسي للذكاء الاصطناعي هو تسهيل تمكين الأفراد من حقوقهم، فإنه بالمقابل يؤثر سلبا علي هذه الحقوق، ورغم أن تكنولوجيا الفضاء الرقمي سهلت إلي حد كبير ثورة حقوق الإنسان وفتحت فضاء جديد لممارسة الحقوق والحريات الرقمية . فإنها بالموازاة مع ذلك تطرح مجموعة من التحديات بالنظر إلي مخاطر الاستعمال الواسع لهذا الفضاء واستثماره من طرف البعض في أشياء سلبية أدت لظهور مجموعة من القضايا الدولية التي يجب أن يجد لها المجتمع الدولي حلولا، مثل الأمن الإلكتروني والجريمة الإلكترونية، بل إن الإنترنت أصبح يستعمل ضد الأمن القومي للدول وضد سيادتها، وكلها تمس في العمق حقوق الإنسان . راجع في ذلك :

Einhouse, Ben, "Concerns Over the Expansion of Artificial Intelligence in the Legal Field" (2016). Cornell Law School J.D. Student Research Papers. 38. http://scholarship.law.cornell.edu/lps_papers/38

وراجع أيضا : (تاريخ أخر دخول :2021/1/13)

- www .wipo.intelligence_artificial/en/trends_tech/int
- www.wipo. offices/ar/wipo-about/int
- https://www.wipo.int/pressroom/ar/news/2019/news_0002.html
- https://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=459091.
- https://www.youtube.com/watch?v=v6SFrkuDqog
- https://technologyreview.ae/%D8%AC%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84-%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85

إلي الحاسب الآلي، الذي يقوم بدوره بالاستدلالات والوصول إلـــي نتيجـــة محددة، وهو ما تم تطبيقه في الكثير من العلوم التي تعتمد الآن علي نظـــام المحاكاة الحاسوبية التي تعمل من خلال تجميـــع المعلومـــات والبيانـــات واختزالها والقيام بتحليلها ورسم العلاقات والـــروابط بمختلـــف تفاصـــيلها والمطبقة حاليا في مجال البحث والتحقيق الجنائي[1] .

ب: دور العنصر البشري في التقاضي الرقمي.

التقاضي الرقمي لا يعني الاستغناء عن العنصر البشري، فالدور البشري يتمثل في إنشاء قواعد البيانات، ويسبب القاضي رقميا حكمه علي أساسها، وتحدد أوجـــه الفصل في القضية بناء علي ما هو مدون بقاعدة البيانات بالتفاعل مع أنظمة الذكاء الاصطناعي[2]، و لابد من تزويد العنصر البشري بالمهارات القانونيـــة الرقميـــة[1]

_ https://www.anfaspress.com/index.php/news/voir/48384-2019-02-22-01-40-10

_ https://www.youtube.com/watch?v=ut-Iwhg9n5s

1 راجع في ذلك : د./ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث و التحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر و الإنترنت، دار الكتب القانونية، طبعة 2006 ص 150 و ما بعدها .

2 راجع في ذلك :

Einhouse, Ben, "Concerns Over the Expansion of Artificial Intelligence in the Legal Field" (2016). Cornell Law School J.D.

اللازمة لإنشاء الكيانات المنطقية التي تتفاعل مع قواعد البيانات للحصـــول علـــي حكم قضائي رقمي.

ج: طبيعة نظام التقاضي الرقمي.

يعتبر نظام التقاضي الرقمي نظام يهدف إلي أكبر استغلال ممكـــن للطاقات والإمكانيات للفصل في اكبر عدد من القضايا، مما يحقـــق عدالـــة أسرع ونفقات أقل ولا يعد نظام التقاضي الرقمي تخصيصا للمحاكم فقط بل يعتبر أيضا إعمالا لمبدأ تخصص القضاة، فالتقاضي الرقمي بما سينتج عنه

Student Research Papers. 38. http://scholarship.law.cornell.edu/lps_papers/38

راجع في ذلك : (تاريخ اخر دخول :2021/1/13)

- https://www.nytimes.com/2017/03/19/technology/lawyers-artificial-intelligence.html
- https://www.theatlantic.com/magazine/archive/2017/04/rise-of-therobolawyers/517794
- https://www.lexisnexis.com/lexis-practice-advisor/the-journal/b/lpa/posts/preparing-for-artificial-intelligence-in-the-legal-profession

1 راجع في ذلك : المهارات القانونية الرقمية : (تاريخ أخر دخول :2020/12/17)

- https://www.ft.com/content/ce4a6144-4bf6-11e9-bde6-79eaea5acb64

من قاعدة بيانات وأنظمة مؤتمتة يشتمل علي جميع القوانين والأحكام والتشريعات الفرعية والخاصة[1].

ولعل مفهوم التقاضي الرقمي لا يتضح إلا من خلال التطرق إلي تعريف رقمية الإجراءات .

ثانيا : تعريف رقمية الإجراءات

تقوم فكرة رقمية الإجراءات علي تشبيك الأجهزة القضائية وضمها ضمن إطار تفاعلي واحد، وربطها معا لتؤدي عملها عبر الوسائل الرقمية، ولتجري الاتصالات بين المؤسسات القضائية عبر الوسائل ذاتها، ولتقوم

1 – ويقصد بتخصص القاضي " تقييده بالنظر في منازعات فرع واحد من فروع القانون بتشريعاته الخاصة وفقهه الخاص بحيث يكون منقطعا متفرغا له ولا ينظر غيره من فروع القانون المختلفة مما يسهل عليه فهم كل ما يثور من مشاكل داخل فرع بعينه فهما دقيقا متعمقا، كما يكفل للقاضي القدرة علي استيعاب هذا الفرع، يؤهله تمرسه وخبرته إلي إيجاد حلول لهذه المشاكل نابعة من خلال تطبيقه لحكم القانون، ومستهدفة تحقيق عدالة وافية وسريعة "، راجع في ذلك : د. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، طبعة نادي القضاة، ط 1991، ص 436 بند 552 .

قواعد البيانات مقام الوثائق الورقية علي نحو يتيح سرعة الوصـــول إلـــي المعلومات وسرعة استخراجها، والربط فيما بينها[1].

ويمكن تعريف رقمية الإجراءات أيضا بإنها[2] "حيز تقني معلومـــاتي ثنائي الوجود يسمح ببرمجة الدعوي الرقمية، ويتألف مـــن شـــبكة الـــربط الدولية "الإنترنت " إضافة إلي مبني المحكمة، بحيث يتيح الظهور المكاني الرقمي لوحدات قضائية وإدارية، ويباشر من خلاله مجموعة من القضـــاة مهمة النظر في الدعاوي والفصل فيها بموجب تشريعات تخولهم مباشـــرة الإجراءات القضائية مع اعتماد آلية تقنية فائقة الحداثة لتدوين الإجـــراءات القضائية ، وحفظ تداول ملفات الدعوي.

والتقاضي من خلال رقمية الإجراءات هو تنظيم تقني معلوماتي يتيح للمتقاضين تسجيل دعواهم وتقديم أدلتهم وحضور جلسات المحاكمة تمهيدا للوصول إلي الحكم وتنفيذه من خلال وسائل الاتصال الرقمية، والتي هـــي جزء من نظام معلوماتي يُمكن القضاة مـــن الاتصـــال بالمتقاضـــين دون

---

1 راجع في ذلك : د/ محمود مختار، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات لتقاضي المدني ، مرجع سابق ، ص 18 وما بعدها .

2 راجع في ذلك : د/ محفوظ عبد القادر، سويقي حورية، انعكاسات المعلوماتية علي الوظيفة القضائية للدولة ، مرجع سابق ، ص135.

حضورهم الشخصي ومباشرة إجراءات التقاضي من خلال هذا النظام، كما يتيح هذا النظام الشفافية والسرعة في الحصول علي المعلومات.

لكن رغم أهميته ودوره الفعال في تقريب العدالة من المواطن، ومع إنه يحقق السرعة في الحصول علي المعلومات والوثائق وتبادلها، إلا إنـــه يثير الشكوك حول مدي الحماية القانونية لهذه الأخيرة.

ثالثا: تعريف الخصومة القضائية الرقمية[1]

يقصد **بالخصومة القضائية** " أن يكلف شخص خصمه بالحضور أمام القضاء ليقتضي منه حقا ثابتا أو مزعوما ، وليحصل لنفســه علـــي حكـــم باحترام هذا الحق أو رده " . ولا تختلف الخصومة القضائية التقليدية عـــن الرقمية إلا من حيث الوسيلة المستخدمة ، فالخصومة التقليدية تتم بواســطة محررات ومستندات ورقية ، أما الخصومة الرقمية فتتم باستخدام محررات رقمية وعبر شبكة الإنترنت .

ولتعريف **الخصومة القضائية الرقمية**[1] يجب أن ننظر إليها من خلال تقسيم هذا التعبير إلي مقطعين :

---

1 راجع في ذلك أيضا :د/ عبد العزيز سعد بن دخيل الغانم ، مرجع سابق ، ص16 .

المقطع الأول : الخصومة القضائية وهي تعني ، في مفهومها التقليدي ، حق كل شخص في أن يرفع للقضاء كل خصومة يشاؤها أو يعرض عليه أي ادعاء يقيمه سواء أكان لهذه الخصومة أساس أم لم يكن لها سند من اتفاق أو قانون ، وسواء أقام عليها دليل أم تجردت من الدليل عليها.

أما المقطع الثاني : الرقمية ، وتعني الاعتماد علي تقنيات تحتوي علي ما هو كهربي أو رقمي أو مغناطيسي أو لاسلكي أو بصري أو كهرومغناطيسي ، أو غيرها من الوسائل المشابهة ، وهي نوع من التوصيف والتحديد لمجال نوع النشاط المحدد في المقطع الأول ويقصد به

---

1 ويلاحظ علي هذا التعريف عدم تحديد وسيلة اتصال إلكترونية أو شبكات معلومات دولية معينة وذلك تحسبا لما قد يظهر في المستقبل من وسائل اتصال حديثة نتيجة التطور السريع للتكنولوجية والتي سوف تجعل التكنولوجيا القائمة مجرد تكنولوجيا قسيمة ، كما أن تطور السريع في وسائل التكنولوجيا يمكن أن يتجاوز يوما شبكة الإنترنت وتكون هناك شبكات إلكترونية أخري أو وسائط إلكترونية .

أداء إجراءات التقاضي باستخدام الوسائط والأساليب والشبكات الرقمية ومنها شبكة الإنترنت .[1]

وعناصر الخصومة الرقمية ، كما في الخصومة التقليدية ، تستلزم توافر العناصر التالية :

1- يجب أن يكون هناك مدع يرفعها للقضاء وأن يتبع إجراءات معينة حددها القانون ، لابد من مدعي عليه توجه إليه هذه الخصومة فلا يمكن توجيهها إلي أشخاص مجهولين أو غير معينين .

٢- يجب توافر موضوع للخصومة يطلب من القضاء أن يفصل فيه ، وهو ما يعني وجود حق معتدي عليه .

---

1 عرف الإلكترون في اللغة العربية بأنه (دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة وشحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية) . راجع في ذلك – المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، طبعة ١٩٩٣ ص ٢٣ . ومن التشريعات الوطنية التي وضعت تعريف محدد لمصطلح إلكتروني القانون الكندي حيث عرف المشرع في قانون التجارة الإلكترونية الموحد في المادة 1/أ من الجزء الأول بأن مصطلح إلكترونيا يقصد به " عملية إنشاء أو تسجيل أو نقل أو تخزين في صيغة رقمية أو أي صيغة أخري غير ملموسة بواسطة وسائل إلكترونية أو بأية وسائل أخري مشابهة لديها القدرة علي الإنشاء أو التسجيل أو النقل أو التخزين إلكترونية " ، راجع في ذلك أيضا :د/ عبد العزيز سعد بن دخيل الغانم ، مرجع سابق ، ص12.

3- أن يكون للخصومة سبب وسند قانوني يجعله المدعي أساسا للمطالبة القضائية.

ومن البديهي أن توافر عناصر الخصومة القضائية الرقمية لا يغني عن وجوب توافر شروط الدعوي ، من وجود الحق وتوافر المصلحة [1] في المطالبة به والأهلية والصفة لدي الخصوم ، ويلاحظ أن عدم توافر هذه الشروط لا يحول دون امكان رفع الدعوي وإنما يؤدي رفعها بدون مصلحة أو صفة إلي الحكم بعدم قبول الدعوي .

تعتبر الدعاوي الرقمية هي نفس الدعاوي التقليدية، ولا تختلف عنها إلا من حيث طريقة قيدها حيث تتم عبر شبكة الإنترنت ، للحصول علي تقرير حق موضوعي أو حمايته فهي تتم عبر وسائط رقمية ومن خلال شبكة الإنترنت .

رابعا : تعريف الإجراء الرقمي

يعرف البعض الدعوي القضائية بإنها سلطة الالتجاء إلي القضاء للحصول علي تقرير حق موضوعي أو حمايته، بينما ذهب البعض إلي أن الدعاوي القضائية هي الحق الموضوعي في حد ذاته، بينما ذهب البعض

1- يشترط في المصلحة علي أية حال توافر ثلاث خصائص أساسية هي أن تكون مصلحة قانونية وأن تكون مصلحة شخصية مباشرة وأن تكون مصلحة قائمة .

الآخر إلي تعريفها بإنها حق من الحقوق الإجرائية، والحق الإجرائي هو عبارة عن سلطة يمنحها القانون بطريق مباشر أو غير مباشر لشخص معين لحماية حقه أو الحفاظ عليه، وهذا الحق يجب استعماله علي النحو الذي يحدده القانون.

أما الدعوي الرقمية فهي سلطة الالتجاء إلي القضاء للحصول علي تقرير حق موضوعي أو حمايته، ولكن تتم عبر وسائط رقمية ومن خلال موقع المحكمة علي شبكة الإنترنت.

(ا) ماهية رفع الدعوي رقميا:

يعتبر مصطلح " E- Filing " مصطلحا عاما يقصد به تسجيل المستندات رقميا وتبادل البيانات والوثائق الرقمية بمعطيات وأساليب موحدة [1]. كما يستخدم أيضا لتعريف إرسال الوثائق رقميا سواء أقام عليها دليل أم لم يكن لها سند من اتفاق أو قانون .

---

1 نصت المادة 13 من قانون 146 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم 120 لسنة 2008 علي تحديد المقصود برفع المستندات الكترونيا انه:

(تحميل المستندات والمذكرات المقدمة من اطراف الدعوي علي الموقع الإلكتروني للمحكمة الاقتصادية المختصة مع إمكانية حفظها واسترجاعها والاطلاع

كما يستخدم مصطلح " E- Filing" في مجال إجراءات التقاضي ورفع الدعاوي أمام المحاكم عن بعد في E File a Case .

(ب): قواعد الدعاوي الرقمية

الدعوي القضائية هي سلطة معطاة لصاحبها تخول له سلطة الالتجاء إلي القضاء طلبا للحماية القضائية لحقه أو مركزه القانوني الذي تعرض للاعتداء أو لخطر الاعتداء عليه ، أي إنها وسيلة قانونية حددها القانون للأشخاص لحماية حقوقهم ، فإذا نجح الخصم أمام القضاء وحصل علي هذه الحماية القضائية المتولدة من قيام القاضي بتطبيق القانون علي النزاع ، فإن هذه الحماية القضائية تؤدي إلي تعزيز الحماية القانونية القائمة بالقاعدة الموضوعية التي تحمي الحق المعتدي عليه

تعتبر الدعاوي الرقمية نفسها الدعاوي التقليدية، ولا تختلف عنها إلا من حيث طريقة السير فيها حيث تتم عبر وسائط رقمية ، **ومن هذا المنطلق فأننا سوف نعرض لما تمر به الدعوي القضائية من إجراءات قضائية رقمية أمام المحاكم المدنية من الناحية الفنية أو القانونية ، وبالطبع لن نتعرض بإسهاب في بحثنا لإجراءات رفع الدعوي بالمعني**

عليها ونسخها تمهيدا لإرفاقها بملف الدعوي . وهو ما يمكن القياس عليه والاستئناس به في مجال إجراءات التقاضي الإلكتروني أمام القضاء المدني) .

التقليدي وسنكتفي فقط بالإشارة دون الإفاضة لعدم اتساع نطاق البحث لذلك .

تتسم قواعد قانون المرافعات بإنها قواعد شكلية[1] لحسن سير القضاء وحتي لا يترك الأمر لمشيئة أو هوي الخصوم أو سلطة القاضي أو تحكمه في إجراءات لم يتطلبها القانون أو التنازل عن إجراءات تعد ضمانة للتقاضي، وإهدارها يرتب أثرا سلبيا علي الحقوق الموضوعية محل طلب الحماية القضائية.

والعمل الإجرائي في الخصومة هو كل عمل قانوني يكون جزء من خصومة قائمة بالفعل وتتم هذه الإجراءات أمام المحكمة بهدف ترتيب أثرا إجرائي، فالإجراء القضائي هو المسلك الإيجابي الذي يكون جزء من مجموعة إجراءات ويرتب أثرا إجرائيا مباشرا[2]، وبالتالي فالعمل الإجرائي هو عمل قانوني إيجابي وليس سلبي كالامتناع عن عمل

---

1 – ولا يعني ذلك أن الشكلية مرادفة للتعقيد و البطء بل هي ضمانة لاحترام الحقوق الموضوعية . راجع في ذلك : د. سيد احمد محمود، أصول، مرجع سابق ، ص 431.

2 – راجع في ذلك : د./ وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية ، طبعة 2001 ، ص 387 .

كالغياب فلا يعتبر ذلك عملا إجرائيا[1] وحيث أن الخصومة التقليدية " هي مجموعة من الإجراءات القضائية المتتابعة يقوم بها الخصوم أو ممثليهم أو القاضي وأعوانه وتسير بغرض الحصول علي حكم في الموضوع [2]، إلا أن الأمر يختلف بشأن الخصومة الرقمية، فهي مجموعة من الإجراءات المندمجة التي تتم للحصول علي حكم قضائي والاندماج هنا بمعني أن تتخذ جميع الإجراءات في وقت واحد فتبدأ بطلب يقدم إلي القاضي رقميا يشمل جميع الإجراءات التي يجب أن تشملها الخصومة بداية من الطلب القضائي والمواد القانونية التي يتطلب تطبيقها علي النزاع وتحديد المدعي ومكانة والمشكلة الواقعية المرتبطة بالمسألة المطروحة علي القاضي ، وتدمج جميع هذه الطلبات وتقدم في مرحلة واحدة ويتم إدخالها بإجراء واحد يسمي بمرحلة الإدخال إلي قاعدة البيانات .

وبالتالي فالإجراءات التي تتم في التقاضي الرقمي تتسم بكونها إجراءات مندمجة تتم دفعة واحدة فالإجراء الرقمي هو مجموعة من

---

1 – راجع في ذلك : د./ سيد احمد محمود، التقاضي بقضية و بدون قضية ، دار النهضة العربية ، طبعة 2010 ، ص 267 .

2 – راجع في ذلك : د./ وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق ، ص 278 .

الإجراءات التي تشمل المراحل المختلفة للخصومة ، والإجـــراءات تـــتم بإجراء أولي هو عملية الإدخال وتنتهي بالمخرجات التي تتمثل في الحكم الصادر بواسطة إجراءات تقاضي رقمية .

ولكن التساؤل الذي يطرح نفسه هل العمليات السابقة علي عمليـــة إدخال البيانات في التقاضي الرقمـــي (التـــي تشـــمل مجموعـــة مـــن الإجراءات) والمتمثلة في عملية إعداد قواعد البيانـــات والتـــي تشـــمل القوانين والمبادئ القانونية الصادرة من محكمة النقض والآراء الفقهيـــة المرتبطة بالقوانين التي تشملها قواعد البيانات هذا من جانب ومن جانب آخر البرامج الخاصة بأنظمة الـــذكاء الاصـــطناعي هـــل يعتبـــر مـــن الإجراءات القانونية التي تشملها الخصومة .

ويمكن الرد علي هذا التساؤل في ظل التعريف السابق للخصومة القضائية فجميع تلك العناصر ليست جزء من الخصـــومة، وبالتـــالي لا تعتبر إجراءاتها ولا ترتب أثرا مباشـــرا فـــي الخصـــومة المطروحـــة بالتقاضي الرقمي ومنها عناصر أو مفترضات لقيام التقاضي الرقمي إلا إذا أثرت علي الحكم الصادر من القاضي كالخطأ في قواعد البيانات .

خامسا : تمييز القضاء الرقمي عن غيره

تعد منظومة القضاء الرقمي منظومة متكاملة تتداخل فيها أعمال الوظيفة القضائية بالمعني الفني بجانب أعمال الوظيفة الإدارية التي تقوم بها المحاكم، فأعمال الوظيفة القضائية تقوم بها المحاكم ولكن من الناحية العملية تؤدي المحاكم بعض الوظائف الإدارية[1].

ويختلف القضاء الرقمي عن الوساطة أو التوفيق الرقمية ، حيث إن الأخيرة عبارة عن وسيلة من وسائل حل النزاع رقميا، بمقتضاها يقوم طرفي النزاع باختيار شخص ثالث خارجاً عن الخصومة – مركز وساطة[2] يستعين بالحواسب الآلية الذكية التي تقوم بعملية الوساطة– يرتضيانه لما يتوافر فيه من ضمانات الحياد والنزاهة، ثم يقوما بعرض النزاع عليه، ثم يتدخل بينهما بعرض الحلول الممكنة لديه محاولاً الوصول بهما لحل وسط

1– د. محمد عبد الخالق عمر، قانون المرافعات، الجزء الأول التنظيم القضائي، مطبعة جامعة القاهرة، ط 1978، ص 31.

2 مثال علي ذلك مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي :

- conferences@crcica.org
- www.crcica.org

ينال رضائهما، مع ملاحظة أن قراراته أثناء الوساطة لا تتمتع بصفة الإلزام لأي طرف من طرفي النزاع[1].

سادسا : التقاضي الرقمي والقاضي الرقمي

إن القضاء الرقمي لا يقتصر فيه عمل الأجهزة الرقمية علي الأعمال الإدارية فقط، بل يمتد نطاق عملها إلي أعمال الوظيفة القضائية، بل وإن الأمر بالنسبة للقاضي الرقمي يختلف عن أعمال القاضي البشري في كون العنصر الإداري جزء في تكوينه، من حيث قواعد البيانات، والإشراف الفني والتكنولوجي علي مكوناته والتأكد من صلاحيته الفنية والتقنية.

وعليه فالتقاضي الرقمي يختلف عن القاضي البشري كذلك يختلف القاضي الرقمي عن التقاضي عبر الوسائل الرقمية حيث يعتمد الأخير علي الوسائل الرقمية باعتبارها مساعدة للقضاء في حين تحل الوسائط الحاسب الآلي محل القاضي البشري في القاضي الرقمي .

1- راجع تفصيلا المراحل التي تتم في الوساطة، د. / محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم بواسطة الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولي 2002، ص 25 وما بعدها.

ا: نطاق تطبيق القاضي الرقمي :

لاشك أن محل الدراسة تتعلق بإمكانية تطبيق التقاضي عبر الوسائل الرقمية علي القضايا المدنية والتجارية، وذلك فيما يتعلق بالدور المساعد للقضاء كاستثناء وليس أصلاً، كما إنه من الجائز أن يقوم الحاسوب بدور بديلي علي سبيل الاستثناء في بعض القضايا التي تستند إلي الحسابات المالية كالقضايا البنكية والنفقات والميراث بالرغم من وجود بعض الصعوبات للقيام بهذا الدور[1].

ب:الدعاوي التي يختص بها القاضي الرقمي :

في ظل عصر التحول إلي الرقمية ، وما صاحب ذلك من طفرة قانونية علي المستوي الدولي وتطور تشريعي علي المستوي المحلي

1 – راجع في ذلك : د./ سيد احمد محمود، دور الحاسوب أمام القضاء المصري والكويتي (نحو الكترونية القضاء والقضاء الإلكتروني)، مرجع سابق ، ص 71، وبالفعل هناك العديد من الصعوبات التي قد تواجه قيام الأجهزة الإلكترونية بهذا الدور، وتتعلق تلك الصعوبات بالمفاهيم الأساسية التي يجب وضع إطار لها في ظل الأخذ بالنظم الإلكترونية للقضاء، كتحديد المفهوم الإجرائي للإعلان الإلكتروني والمرافعة العلنية والمداولة والحكم وحجية الأمر المقضي والقوة الثبوتية للحكم من خلال التوقيع الإلكتروني، د. سيد احمد محمود، دور الحاسوب الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص 73.

وإصدار تشريعات جديدة تتعلق بنظم التجارة الرقمية وتنظيم الاتصالات والتوقيع الرقمي رقم 15 لسنة 2004 ، وجرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 أصبح أمامنا تعاملات وعقود والتزامات تنشا وتستمر وتنتهي وترتب آثارها في البيئة الرقمية .

وبالتالي هناك نوعية من الدعاوي التي يمكن أن يختص بها القاضي الرقمي نظرا لطبيعة المعاملة ذاتها وارتباطها بالعالم الافتراضي سواء من حيث النشأة أو الاستمرار، وسوف نعرض لأهم الدعاوي أو الإشكاليات التي يختص بها القاضي الرقمي.

1: الدعاوي المتعلقة بالعقود الرقمية.

شهدت العقود الرقمية في الآونة الأخيرة نمواً متصاعداً وباتت تشكل نسبة كبيرة من حجم التجارة الرقمية وأدي التزايد الضخم في أعداد المستهلكين الذين يشترون سلعهم عبر نظام التجارة الرقمية إلي بروز مشكلات قانونية عالمية كبيرة بالغة الأثر علي الاقتصاد الرقمي. والمعروف أن الشبكة تعطينا دائماً تنوعاً أفضل وحرية أكثر، إضافة إلي إمكانية التسوق طوال أيام الأسبوع وعلي مدار اليوم .

ولكن في المقابل فعندما يتعلق الأمر بتوصيل المشتريات والبضائع، فلا يخلو من المتاعب والتأخير. وبالرغم من كل ذلك اللغط

الدائر حول التجارة الرقمية إلا أن هناك عدد من المزايا التي تجعل من الإنترنت وسيلة سهلة وسريعة لطلب وبيع السلع.

وتتسم العقود الرقمية[1] غالبا بالطابع التجاري، ولذا يطلق عليه عقد التجارة الرقمية، ويقصد به تنفيذ بعض أو كل المعاملات التجارية في السلع والخدمات، التي تتم بين مشروعين تجاريين أو مشروع تجاري ومستهلك وذلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[2] .

وأهم ما يتميز به العقد الرقمي كونه عقد يبرم عن بعد دون التواجد أو الالتقاء المادي للأطراف فيتم الإيجاب والقبول بشكل

1 – راجع في ذلك : د / علاء محمد الفواعير، العقود الإلكترونية ، التراضي * التعبير عن الإرادة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2014 ، ص 30 وما بعدها ، وراجع أيضا: د / إبراهيم قسم السيد محمد طه ، العقد الإلكتروني الدولي ، مشكلات القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي بشأن منازعاته ، دراسة في إطار القانون السوداني ، ص6 .

2– راجع في ذلك : د/ محمد حسين منصور ، المسؤولية الإلكترونية ، منشاة المعارف طبعة 2006 ، ص 17 .

افتراضي من خلال شبكات الإنترنت، وبالتالي فهو عقد فوري رغم إبرامه عن بعد[1].

ويعد التقاضي الرقمي الوسيلة الأنسب[2] للفصل في المنازعات التي تنشأ بشأن العقود الرقمية حيث نشأة العقد بشكل رقمي وكذلك تنفيذه فلا مانع أن تكون الوسيلة الأساسية[3] للفصل في المنازعات المتعلقة بهذه العقود التي تتم بشكل رقمي من خلال التقاضي الرقمي سواء بخضوع النظام القضائي للقانون المصري أو خضوعه لأي نظام قضائي آخر يسمح بحسم النزاعات المتعلقة بالمعاملات الرقمية بذات الوسيلة.

2- راجع في ذلك : د/ محمد حسين منصور ، المسؤولية الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص 20 .

2 – راجع في ذلك : هند عبد القادر سليمان، دور التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية ورقة عمل مقدمة إلي المؤتمر المغاربي الأول: المعلوماتية والقانون ، يمكن الوصول إلي هذه الورقة بالدخول إلي موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي ، ص 3 وما بعدها ، علي العنوان الآتي:

http://iefpedia.com/arab

3 راجع في ذلك : هيثم عبد الرحمن البقلي ، التحكيم الإلكتروني كأحد وسائل تسوية المنازعات، ورقة مقدمة – للجمعية المصرية لمكافحه جرائم المعلوماتية والإنترنت، ص2 وما بعدها ، نقلاً عن موقع :

www.kenanaonline.com

2: الدعاوي الحسابية والضريبة ودعـــاوي الميـــراث المتعلقـــة بتحديد الأنصبة الشرعية.[1]

بلغ عدد القضايا المتداولة في المحاكم حسب إحصـــائيات وزارة العدل في 2008 إلي 12 مليون قضية مما يمثل عبئا ثقيلا علي القضـــاة وأعوانهم ، ورغم أن وزارة العدل قد اتخذت خلال الســـنوات الأخيـــرة السابقة بعض القرارات من أجل تحقيق العدالة الناجزة، منها إنشاء العديد من المحاكم الجديدة في مختلف المحافظات وزيادة عدد المعينـــين فـــي الهيئات القضائية وتخصيص جلسات إضافية للقضـــاة، إلا أن المحـــاكم مازالت تتحمل فوق طاقتها كنتيجة طبيعية للزيادة الرهيبـــة فـــي عـــدد القضايا مما يجعل من الاستحالة تحقيق العدالة فـــي الوقـــت المناســـب وبالصورة المرجوة خاصة مع وجود بعض المحاكم التي تنظر حـــوالي 500 قضية في الجلسة الواحدة وهو ما يفوق طاقة وقدرة القاضي مهما يبلغ من تحمل وكفاءة ، وإذا كان المتقاضون يشكون مـــن طـــول أمـــد التقاضي فإن المحاكم نفسها تلتمس العدالة من حجم القضايا المتداولة مما يجعل العمل شاقا ومرهقا فهو ليس باليسير نظرا لارتباطه بأحكام تحدد

1 راجع في ذلك : د./ السيد عطية عبد الواحد :استخدام الحاسبات الآلية في حساب وتحصيل الضريبة، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، العدد الأول، السنة 42، ص7.

مصائر الناس والخطأ فيها له نتائج جد خطيرة . والجهات المعاونة أيضا تعاني من التكدس خاصة مع وصول الكثير من أصحاب الخبرة إلي سن المعاش مما يزيد من حدة المشكلة. ويتعين سرعة تعديل قانون السلطة القضائية علي الوجه الذي نادي به القضاة وتفعيل ما ورد بقانون السلطة القضائية من تخصص القضاة حتي يمكن تحقيق العدالة علي أكمل وجه ، كما يتعين وبسرعة تحديث نظم العمل بالمحاكم[1] باستخدام التقنيات الحديثة كتسجيل التحقيقات والمحاكمات وكذلك استخدام أجهزة الكمبيوتر في إثبات وقائع جلسات التحقيق والمحاكمة وغيرها لتحقيق عدالة أسرع وبصورة أفضل يرضي عنها القضاة أولا قبل المتقاضين.[2]

هذا ويعد استخدام القاضي الرقمي[3] في حساب الضرائب أكثر دقة من الطرق التقليدية التي يتم الاستعانة فيها بالمحاسبين والخبراء، حيث

---

1 –راجع في ذلك : راجع في ذلك : د/ محمود مختار ، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني ، مرجع سابق ، ص6 وما بعدها

2 راجع في ذلك : القاضي / حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص121 وما بعدها .

3 – تتلخص فكرة القاضي الإلكتروني (تقاضي ذاتي) في جعل جهاز الكمبيوتر أو الحاسوب قاضيا، عن طريق تحرير البيانات المتعلقة بالدعوي كأسماء الخصوم وموضوع النزاع والموطن القانوني لكل خصم وجميع المعلومات المتعلقة بالوقائع

أن نسبة الخطأ الناتجة عن استخدامه في مجال تحصـــيل الضـــريبة لا تتجاوز 1%، بالإضافة إلي عنصر السرعة وإنجاز العمليات الحســـابية المتعددة[1].

كتاريخ حدوث الواقعة سبب النزاع والمواد القانونية التي تحكم النزاع وما هو مستقر عليه من أحكام محكمة النقض والآراء الفقهية، ثم إدخال جميع هذه البيانات علي جهاز الحاسوب وعن طريق قواعد البيانات المدون عليها المواد القانونية والأحكام القضائية وعن طريق التفاعل بين المعلومات والأنظمة المؤتمتة يتم إصدار الحكم الإلكتروني الخاص بالنزاع المعروض علي القاضي الإلكتروني، وبطبيعة الحال لا يمكن الأخذ بهذه الفكرة في إصدار الأحكام في جميع القضايا، ولكن يمكن حصر هذه الطريقة في إصدار الأحكام في نوع معين من القضايا والتي لا تتعدد فيها العناصر الواقعية أو التي ليس بها فكرة المنازعة بالمعني الفني الدقيق أو بمعني آخر ينحسر عنها التقدير الشخصي أو السلطة التقديرية للقاضي للمزيد حول فكرة القاضي الإلكتروني راجع : د / حسين إبراهيم خليل ود/ د/ يوسف سيد سيد عواض : فكرة القاضي الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص 15

1 راجع في ذلك : د. السيد عطية عبد الواحد، استخدام الحاسبات الآلية في حساب وتحصيل الضريبة، بحث مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد الأول السنة الثانية والأربعين، ص 7.

المبحث الثاني

طبيعة الإجراء الرقمي

اختلف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية للإجراء القضائي، فيري **الاتجاه الأول** اعتباره تصرفاً قانونياً[1] يعترف فيه القانون بسلطان الإرادة أي يعتد بمضمون إرادة المتصرف، ويترك له حرية تحديد آثار العمل ويلزم الرجوع إلي هذه الإرادة لتحديد أثار التصرف، ويترتب علي هذا التكييف تطبيق قواعد التصرف القانوني المعروفة في القانون المدني علي الإجراء القضائي والاعتداد بعيوب الإرادة في صحة وبطلان التصرف القانوني، **بينما يري الاتجاه الآخر**[2] أن الإجراء القضائي لا يعتبر تصرفا قانونيا فهو ليس إعلان لإرادة الخصوم أو القاضي و علي ذلك لا يخضع لقواعد التصرف المنصوص عليها في القانون المدني ولكن يعتد بالقواعد المحددة سلفا في قانون المرافعات . والقول بذلك يؤكد علي أهمية الشكل في اتخاذ الإجراء مما يفقد عنصر الإرادة أهميته وبهذا لا يعتبر الإجراء القضائي تصرفا قانونيا.

---

1 راجع في ذلك : د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مرجع سابق ، ص 351 .

2 راجع في ذلك : د .فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مرجع سابق ، ص359 .

وعلي الرغم من تكيف القانون مع تطورات الإنترنت يوجد بعض من الشك في إمكانية إتمام الشكل المنصوص عليه في قانون المرافعات وعلي سبيل المثال في الإعلان القضائي[1]، ولكن طبيعة الإجـــراء أمـــام القضاء المدني من الأمور التي تحتاج إلي بعض الإيضاح لعدم وجـــود قواعد قانونية حتي الآن تنظم الاستعانة بإجراءات التقاضـــي الرقمـــي، بالإضافة إلي عدم وجود تشريع موحد سواء علي المستوي المحلـــي أو الدولي يضع القواعد القانونية التي يجب إتباعها ،أو بمعني آخر غيـــاب الشكلية في التنظيم القانوني للتقاضي الرقمي.

وفي ضوء ذلك – وكما عرفنا الإجراء الرقمي في المطلب السابق في كونه يشمل مجموعة من الإجراءات المندمجة[2] في الطلب القضـــائي ذاته وصولا إلي الحكم الرقمي – فهذا لا يهـــدر أهميـــة الشـــكل فـــي التقاضي الرقمي ولابد من الاعتداد بالإجراءات التي يجب إتباعها أمـــام

---

1 راجع في ذلك :

_ Serge Guinchard ، Michel Harichaux et Renaud Tourdonnet ; internent pour le droit Montchrestien، 2e éd، 2001 ، P253

2 – يختلف مفهوم الإجراءات المندمجة عن تعدد الطلبات بالمعني الفني في قانون المرافعات و المقصود به أن تشمل صحيفة افتتاح الخصومة علي أكثر من طلب و تكون هذه الطلبات ذات صلة ببعضها .

القضاء التقليدي حفاظا علي المبادئ والضمانات في التقاضي[1]، وهو ما يستلزم حتمية التدخل تشريعي الذي ينظم إجراءات التقاضي الرقمي بداية من المطالبة القضائية وصولا إلي الحكم الرقمي الصادر من القضاء في الدعوي الرقمي .

خلاصة القول إنه لا ينبغي إهدار مبدأ الشكلية في إجراءات التقاضي عبر الوسائط الرقمية بل يجب إعمال قواعد قانون المرافعات التي تنظم الإجراءات ولكن بمفهوم مختلف عن المفهوم التقليدي للشكلية يراعي فيه طبيعة التقاضي الرقمي وإعمال مبدأ الدمج في الإجراءات والقيام بها علي مرحلة واحدة بإدخال البيانات إلي جهاز الحاسوب، وبهذا فان جميع الإجراءات التي تتخذ قبل عملية الإدخال في التقاضي الرقمي هي من قبيل الأعمال التحضيرية، وأعمال تهيئة الدعوي بغرض عرضها علي القاضي عبر الوسائط الرقمية ، وهنا يجب الفصل بين الأعمال التحضيرية المتعلقة بالدعوي وعناصر التقاضي الرقمي، فالأخيرة لا تعتبر من قبيل الإجراءات القضائية أما الأعمال التحضيرية

1 – راجع في ذلك : د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مرجع سابق ، ص 185.

فهي من قبيل الإجراءات القضائية بالمعني الواسع كما ذهب الفقه الإجرائي[1].

جدير بالذكر أن لرقمية القضاء عناصر أو مكونات لا يمكن القيام بالدور المنوط به إلا من خلال تحققها، وفقا للنظام القانوني الذي يحكمها من أطر وقوانين واتفاقات دولية ، ويعد أهم العناصر التي يتكون منها رقمية القضاء هي قواعد البيانات والمعلومات التي هي الوعاء للمعلومات القانونية في إنشائها ومراجعاتها وتحديثها ومعالجتها وهو ما سنتناوله بالإيضاح ، وذلك علي النحو التالي:-

أولا :المقصود بقواعد بيانات[2] :

قاعدة البيانات وفقا للتعريف اللغوي لها " هي مجموعة البيانات المسجلة في ملفات علي نحو يحدد الروابط المنطقية بين نوعيتها المختلفة ."[1]

---

1 – راجع في ذلك : د./ وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني ، مرجع سابق ، ص 388 .

2 راجع في ذلك : د./ احمد السمدان، قواعد البيانات بين الحق في الخصوصية و الانسياب الحر للمعلومات، بحث مقدم لمؤتمر الكويت الأول للمعلومات القانونية و القضائية ، المنعقد في الفترة من 15 : 17 فبراير 1999 ، ص 160.

1- المقصود بقواعد البيانات تقنيا

البيانات Data هي أي شيء يتم تخزينه علي جهاز الحاسب الآلي أو أي وسيط رقمي للرجوع إليه في أي وقت كالنصوص أو الصور أو ملفات الصوت ، أما إذا تم تنظيم تلك البيانات ومعالجتها وتنظيمها وأصبحت ذات معني ، أما قواعد البيانات ويطلق عليها Database فهي مجموعة متكاملة من البيانات التي يربط بينها خصائص مشتركة، ويمكن عرضها بطريقة يمكن الاستفادة منها كتخزين قانون المرافعات والتعليق علي النصوص والأحكام الصادرة من محكمة النقض .

وتختلف قواعد البيانات عن المعلومات وتدق التفرقة عند القيام بالتكييف القانوني للعمل ومدي تمتعه بالحماية المنصوص عليها في قوانين الملكية الفكرية[2]، فالمعلومات هي بيانات تم تنظيمها أو معالجتها

---

1 – راجع في ذلك : تعريف مجمع اللغة العربية، معجم الحاسبات، القاهرة 1987، ص 12، مشار إليه محمد علي فارس الزغبي الحماية القانونية لقواعد البيانات، منشاة المعارف، طبعة 2003، ص 76 .

2 راجع في ذلك : د/ يونس عرب : جرائم الكمبيوتر والإنترنت إيجاز في المفهوم والنطاق والخصائص والصور والقواعد الإجرائية للملاحقة والإثبات ، ورقة عمل مقدمة الي مؤتمر الأمن العربي 2002 ، تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية ، أبو ظبي 10-12/ 2/2 ، ص10 .

لتحقيق أقصي استفادة منها وبالتالي فقواعد البيانات هي الوعـــاء الـــذي يحتوي علي المعلومات وينتج مصنف جديد جدير بالحماية مختلف عـــن البيانات الأولية [1].

2- المقصود بقواعد البيانات من الناحية القانونية :

حظيت قواعد البيانات بالحماية القانونية من قبل المشرع المصري وكذلك علي المستوي الدولي فنصت المادة 140 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري علي اعتبار قواعد البيانات من المصنفات التي تشملها الحماية القانونية، وعرف القرار رقم 82 لســـنة 1993 الصـــادر عن وزير الثقافة قواعد البيانات بإنها "أي تجميع متميز للبيانات يتـــوافر فيه عنصر الابتكار أو الترتيب أو أي مجهود شخصي يستحق الحمايـــة وبأي لغة أو رمز وبأي شكل من الأشكال، يكون مخزنا بواسطة حاسب

1راجع في ذلك : د/ حسن جميعي ، مدخل إلي حقوق الملكية الفكرية ، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ، بالتعاون مع وزارة الإعلام المنامة، 16 يونيه/حزيران 2004 ، ص4 وما بعدها .

ويمكن استرجاعه بواسطته أيضا"[1] وعرفتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو[2] بإنها [3] (كل مجموعة من المصنفات المستقلة أو البيانات أو أي مواد آخري مرتبة علي نحو منظم أو منهجي يمكن الاطلاع عليها بوسائل رقمية أو غيرها) ويتفق التعريف الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع التعريفات التقنية لقواعد البيانات، بأن

---

1 – قرار رقم 82 لسنة 1993 الصادر عن وزير الثقافة المصري منشور بالوقائع المصرية، العدد 104 في 1993/5/9.

2 تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية World Intellectual Property Organization (الويبو) عام 1970 بغرض النهوض بحماية حقوق الملكية الفكرية والانتفاع بها في جميع أنحاء العالم، ويعمل في تلك المنظمة التي تقع في جنيف نحو 700 موظف دولي، وتضم 177 دولة عضواً، أي ما يزيد علي 90 بالمائة من بلدان العالم وأصبحت المنظمة إحدي الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة عام 1974، وللمزيد عن المنظمة يمكن الرجوع إلي موقعها علي الإنترنت http://www.wipo.int/portal/index.html.en

3 راجع في ذلك : د/ حسن جميعي ، مدخل إلي حقوق الملكية الفكرية ، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ، بالتعاون مع وزارة الإعلام المنامة، 16 يونيه/حزيران 2004 ، ص9 وما بعدها .

هناك من يعتبر قواعد البيانات هي جزء من الأنظمة الخبيرة التي تتكون من قواعد البيانات وبرامج الحاسب الآلي[1].

كما عرف الفقه[2] قواعد البيانات بإنها مجموعات المعلومات التي تتكون من معطيات ووقائع وغيرها سواء أكانت في شكل مطبوع أو مجموعات ذاكرة كمبيوتر أو في شكل آخر، كما عرفت بإنها عبارة عن مجموعة البيانات أو المواد الآخري أيا كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها وترتيبها[3] كما عرفت بإنها عبارة عن وسيلة تخزن فيها المعلومات ضمن إطار تصنيفي معين بواسطة قواعد التخزين الرقمية الحديثة .

---

1 – راجع في ذلك : د ./ إبراهيم احمد إبراهيم ، الحماية الدولية لبرامج الكمبيوتر، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق عين شمس حول الكمبيوتر و القانون المنظم علي ضفاف بحيرة قارون الفترة من 29 يناير حتي 1 فبراير 1994 ، ص 12.

2 راجع في ذلك : د./ احمد السمدان، قواعد البيانات بين الحق في الخصوصية و الانسياب الحر للمعلومات، مرجع سابق، ص 160 .

3 راجع في ذلك : د./ نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة عمان، الطبعة الثالثة ، ص 247.

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح أن عناصر الابتكار وإمكانية إدخال المعلومات واسترجاعها بواسطة حاسب آلي، هم العناصر الأساسية التي يجب أن تتوافر في المصنف لاعتباره قاعدة بيانات .

وتبدو أهمية التعريف لتحديد النظام القانوني الواجب التطبيق علي قواعد البيانات ونظم الحماية التي تخضع لها سواء علي المستوي الدولي أو علي المستوي الوطني ، وبالتالي فوجوب الحماية أمر ضروري وإلا كان من الممكن التصرف في حقوق الملكية الفكرية الخاص بقواعد البيانات الخاصة بالقضاء، ويكون لكل فرد قاضي خاص به يعرض عليه النزاع وفقا لقاعدة البيانات الخاصة به، وهو أمر لا يتصور حدوثه، نظرا للطبيعة الخاصة لقواعد البيانات واعتبار عنصر التجديد والحداثة وإدخال المعلومات وتعديلها واسترجاعها من العناصر الأساسية فيها ، وهو أمر مقصور علي النظام القضائي في الدولة فالأمر متعلق بعمل قضائي .

3- أهمية قواعد البيانات :

لقواعد البيانات علي النحو السابق ذكره أهمية قصوي تتمثل في الآتي :-

1- الاستخدام المتزامن من أي عدد من المستخدمين للقاعدة .

2- إمكانية إصدار مائة حكم في وقت واحد وعدم تكرار البيانات مما يوفر في وحدات التخزين .

3- سهولة تطوير التطبيقات مع قواعد البيانات بسرعة تفوق الملفات العادية بكثير، بمعني أن يطلب منها العديد من المهام في نفس الوقت .

4- قابلية استدعاء البيانات وسرعة الاستجابة والدقة في معالجة البيانات وتحديثها .

5- سرعة المعالجة والاسترجاع بالإضافة إلي السرية والتحكم الكامل في البيانات[1].

وتظهر تلك الأهمية في الواقع العملي، ففي مصر وكثير من الدول العربية حاليا أصبح بالإمكان الحصول علي المعلومات والوثائق بسهولة ويسر دون تحمل المعاناة والمشقة التي كانت موجودة في ظل الأنظمة الورقية والعمل اليدوي في ظل العمل بنظام الحكومة الرقمية وتطبيقاتها كاستخراج عقود الزواج وشهادات الطلاق وشهادات الميلاد والوفاة ويتم الحصول علي ذلك في ثوان معدودة من علي الموقع اعتمادا علي قواعد البيانات المصممة لتحقيق هذا الغرض والموازية

1 -راجع في ذلك : إحسان مزهر رشيد، ملخصات في مبادئ قواعد البيانات، الموقع الإلكتروني للمركز العالي للمهن الشاملة (درنة) ، ص 5 .

للوثائق المؤرشفة، والتي تعتمد علي كثير من مفاتيح البحث مثل الـــزمن والتاريخ والاسم واللقب وأسم الأب أو الأم، الأمر الذي اختصر الكثيـــر من الجهد والوقت علي المواطنين والعاملين[1].

ثانيا:- حماية قواعد البيانات :

قاعدة البيانات هي العقل المغذي للقاضي أثناء أدارتـــه للـــدعوي رقميا، وبالتفاعل مع الأنظمة الرقمية التي سوف نتطرق لها في المطلب التالي يمكن إصدار حكم قضائي رقميا في القضايا فهي آلة بحث قانونية قوية تتمتع بالقدرة علي الاسترجاع وطرح الأسئلة بواســـطة المفـــاتيح والعنوان الفرعي الأمر الذي يسمح بتعيين أي حكم قانوني يمكن تطبيقه في قضية معينة بدقة [2].

ونعتقد أن قواعد البيانات التي هي العنصر الأساسي في التقاضي الرقمي تعتبر من قبل المصنفات الجماعية حيث يشـــترك فـــي تأليفهـــا

---

1 راجع في ذلك : المستشار / جودت نابوتي ، تجربة وزارة العدل السورية في مجال المعلوماتية القضائية و القانونية ، بحث مقدم لمؤتمر الكويت الأول للمعلوماتية القانونية والقضائية في الفترة من 15 : 17 فبراير 1999 ، ص 352.

2 راجع في ذلك : د/ يونس عرب ، جرائم الكمبيوتر والإنترنت إيجاز في المفهوم والنطاق والخصائص والصور والقواعد الإجرائية للملاحقة والإثبات ، مرجع سابق ، ص11 .

وتكوينها العديد من الأشخاص بالإضافة إلي الحماية القانونية سواء بالأحكام القضائية المستقر عليها وأيضا الآراء الفقهية المتعلقة بموضوع قاعدة البيانات بالإضافة إلي عمل المبرمجين والمهندسين الفنين، فهي نتاج عمل جماعي لا يمكن فصل عمل كل منهم منفردا وتخضع للحماية القانونية للمصنف الجماعي المنصوص عليه بموجب نص المادة 4/138 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري[1].

هذا ولقد أدي التطور الهائل في تقنية الحاسبات الآلية إلي تناقص نسبة الأخطاء التي يمكن أن تقع خلال مراحل العمل عبر الوسائط الرقمية، وهناك قرينة قانونية يمكن أن يتم إقرارها بنص القانون علي صحة مخرجات الحاسب الآلي وهو ما أقره المشرع بنص المواد (15، 16، 17) بقانون التوقيع الرقمي رقم 15 لسنة 2004 ، فالقرينة تغني من تقررت لمصلحته عن أي طريق آخر للإثبات أي إنها تعفي من تقررت لمصلحته من عبء الإثبات مؤقتا بنقل هذا العبء من المدعي

1 – المصنف الجماعي: (المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشرة باسمه و تحت إدارته ويندمج عمل المؤلفين في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتميزه علي حدة).

إلي المدعي عليه[1] فيمكن الاعتماد علي الأجهزة الرقمية في رفع الدعوي وحتي صدور الحكم رقميا مع مراعاة الطبيعة الخاصة للتقاضي الرقمي، بوضع الأنظمة الخاصة التي تضمن الآتي:

1- تلافي الأخطاء الفنية المتمثلة في الأعطال الخاصة بـــالأجهزة والمعدات .

2- تلافي الأخطاء الخاصة بأنظمة التشغيل .

3- تلافي الأخطاء الخاصة بتصميم البـــرامج والأنظمـــة وعـــدم استخدامها أو إتاحتها إلا بعد الخضوع للاختبارات والتجارب التي تؤكد سلامتها من الناحية الفنية والقانونية .

4- تلافي الأخطاء الخاصة بتغذية البيانات وتحديثها والرقابة علي قواعد البيانات والأنظمة المؤتمتة[2].

---

1 راجع في ذلك : د./ محمد المرسي زهرة، الحاسوب والقانون، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ط 1995 ص 80 وما بعدها

2 أَتْمَتَةٌ (مصطلح مُعَرّب) أو تَشْغِيلٌ آلِيٌّ أو تَلْقَنَةٌ (بالإنجليزية: Automation) هو مصطلح مستحدث يطلق على كل شيء يعمل ذاتيًا بدون تدخل بشري فيمكن تسمية الصناعة الآلية بالأتمتة الصناعية مثلًا. وهي تعني حتى في أتمتة الأعمال الإدارية، وأتمتة البث التلفزيوني. وهي عملية تهدف إلى جعل المعامل أكثر اعتماداً على الالآت بدلًا من الإنسان. يعتبر التشغيل الألي نوع من أنواع الروبوت لكنها ما زالت

كما يجب أن يكون هناك تحديد لكافة الجوانب الفنية والتكنولوجية لمراحل عمل القاضي أثناء سير الدعوي رقميا[1] ، والتي من شانها تحديد الأخطاء التي يمكن أن تعوق إصـــدار حكـــم صـــحيح علـــي الواقعـــة المعروضة عليه، ليسهم ذلك في تحديد الأسباب الفنية والقانونية للطعـــن

بحاجة إلى الإنسان لتكملة عملها. تهدف الأتمتة إلى زيادة الإنتاج حيث تستطيع الآلة العمل بسرعة ودقة أكبر من الإنسان ووقت أقل بمئات المرات. ففي السابق برغم وجود الآلات لكنها كانت تحتاج إلى وقت طويل للإنتاج، وكذلك الإنتاج لم يكن بالدقة المطلوبة على يد الإنسان. كذلك يمكن للإنسان العامل أن يمرض ويغيب عن العمل، ولكن الألة تعمل ولا تمرض، ولا تأخذ أجازات.

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%B4%D8%BA%D9%8A%D9%84_%D8%A2%D9%84%D9%8A

1هذا وقد نصت المادة 13 من قانون 146 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم 120 لسنة 2008 علي تحديد المقصود بسير الدعوي الكترونيا:

(مباشرة إجراءات التقاضي المقررة قانونا عبر الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض وهو ما يمكن الاستئناس به لتعريف سير الدعوي الكترونيا بإجراءات التقاضي الإلكترونية بالدعوي المدنية) .

علي أعمال إجراءات التقاضي الرقمي في ظل منظومة متكاملة لأمن المعلومات والعناصر التي يتضمنها هذا المفهوم ويمكن تلخيصها في[1]:

- **السرية أو الموثوقية:** وتعني التأكد من أن المعلومات لا تكشف ولا يطلع عليها من قبل أشخاص غير مصرح لهم بذلك[2].
- **التكاملية وسلامة المحتوي:** التأكد من أن محتوي المعلومات صحيح ولم يتم تعديله أو العبث به وبشكل خاص لم يتم تغيير المحتوي أو إتلافه أو العبث به في أية مرحلة من مراحل المعالجة أو التبادل سواء في مرحلة التعامل الداخلي مع المعلومات أو عن طريق تدخل غير مشروع .

---

1 راجع في ذلك : المادة 13 من قانون 146 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم 120 لسنة 2008 .

2 تعد السرية أحد أهم الدوافع للشركات العالمية ذات الميزانيات الضخمة والتي يكون لديها العديد من الأسرار التجارية الهامة، لذا فهي تحاول عدم اللجوء إلي القضاء التقليدي مفضلة عنه التحكيم وذلك حفاظًا علي تلك السرية والسبب الرئيسي لهذا الشرط هو حماية الأسرار التجارية، وذلك لأن جميع الإجراءات سرية في عملية التحكيم علي عكس الإجراءات في المحكمة ، راجع في ذلك : د./ حسين إبراهيم خليل، خصوصية التحكيم في القانون الليبي، دار النهضة العربية ، ط 2013، ص 15 وما بعدها.

- **استمرارية توفر المعلومات أو الخدمة:** التأكد من استمرار عمل النظام المعلوماتي واستمرار القدرة علي التفاعل مع المعلومات وتقديم الخدمة لمواقع المعلوماتية وأن مستخدم المعلومات لن يتعرض إلي منع استخدامه لها أو دخوله إليها .

عدم إنكار التصرف المرتبط بالمعلومات ممن قام به:- ويقصد به ضمان عدم إنكار الشخص الذي قام بتصرف ما متصل بالمعلومات أو مواقعها إنكار إنه هو الذي قام بهذا التصرف[1]، بحيث تتوفر قدرة إثبات أن تصرفا ما قد تم من شخص ما في وقت معين عن طريق تقنية التوثيق الرقمي[2].

---

1 وهو ما سوف يتم فيه اللجوء الي خبير من جانب القاضي المسئول عن أدارة الدعوي ،كما يحق أيضا لقاضي إدارة الدعوي بعد الاستعانة بخبير اذا تبين له خطأ شخص ما أو تقصيره بحسن نية أو بسوء نية علي مستوي كافة مراحل الدعوي الإلكترونية أن يعاقبه كلا حسب صلاحياته وموقعه وقدر خطأه . وهو بالطبع ما سيطبق في حالة خطأ القاضي نفسه أو تقصيره . حسب ما استقر عليه قانون السلطة القضائية

2 – راجع في ذلك : د/ يونس عرب – امن المعلومات ماهيتها و عناصرها و إستراتيجيتها، بحث علي الموقع الإلكتروني لاتحاد المصارف العربية، مرجع سابق ، ص2 وما بعدها .

إضافة إلي ذلك يجب الاعتماد علي قواعد البيانات بشكل أساسي لكونها هي المشغل الرئيسي لأنظمة الذكاء الاصطناعي بما تشمله من قوانين وفقا لآخر التعديلات، بالإضافة إلي المبادئ والأحكام الصادرة من محكمة النقض للاستعانة بها في النظام التفاعلي للتقاضي عبر الوسائط الرقمية .

وللوصول إلي ذلك فلابد من اتخاذ عدة إجراءات منها :-

1- بحث سبل تفعيل إستراتيجيات **نشر الوعي المعلوماتي** بين كافة فئات المجتمع تأكيدا علي أهمية محو الأمية التكنولوجية .

2- **نشر الوعي بالتطبيقات التكنولوجية** وزيادة عدد المستخدمين للخدمات الرقمية، وتبسيط الإجراءات، وتوثيق الصلة بين القضاء الرقمي والحكومة[1] الرقمية وقطاعات الأعمال والجمهور .

1 – راجع في ذلك : الموقع الرسمي للحكومة الإلكترونية المصرية :

www. Mcit.gov.eg

المبحث الثالث

متطلبات الإجراء الرقمي

الأنظمة المؤتمتة (أنظمة الذكاء الاصطناعي)

يعد من متطلبات الإجراء الرقمي الأنظمة المؤتمتة (أنظمة الذكاء الاصطناعي) تري ما هي وما الهداف منها ، وما هي مجالات الذكاء الاصطناعي وما هو أثرها علي الحقوق والحريات الرقمية للمتقاضيين هذا ما سنعرض له علي النحو التالي :

أولا : تعريف الذكاء الاصطناعي

يعرف الذكاء الاصطناعي بعدة تعريفات منها إنه نظام يفكر مثـــل الإنسان، كما عرف بإنه نظام يحاكي ويمثل الإنسان، وكذلك عرف بإنه نظام يحاكي المنطق في التفكير[1] إلا أن الرأي الأقرب إلي الحقيقة هـــو تعريف البعض له بإنه " دراسة الملكات العقلية للإنسان باستخدام النماذج الحسابية وإكساب الحاسب الآلي بعضا منها"[2].

---

1 – راجع الموقع الإلكتروني : (تاريخ أخر دخول :2021/1/13)

www.vc4arab.com

2 و ترجع جذور البحوث الخاصة بالذكاء الاصطناعي إلي الأربعينات مع انتشار الحاسبات واستخدامها و تركيز الاهتمام في بداية الخمسينات علي الشبكات العصبية

ظهر الذكاء الاصطناعي[1] في سنوات الخمسينيات، واستُخدم هذا المصطلح للمرة الأولي خلال مؤتمر جامعة دار تمورث بشأن الذكاء

. و في الستينات، نشط البحث وتوجه نحو النظم المبينة علي تمثيل المعرفة الذي استمر العمل به في خلال السبعينات . و مع بداية الثمانينات و بعد إعلان المشروع الياباني الذي تبني الجيل الخامس للحاسبات حدثت طفرة كبيرة في بحوث الذكاء الاصطناعي و تعد أول المحاولات في هذا المجال، هو الاختبار الذي وضع فرضياته العالم الإنجليزي (الآن تورنج) الذي وصف في الثلاثينات آلة خيالية يمكنها تحديد المشكلات التي يمكن حلها بواسطة الآلات، و تستطيع كتابة الرموز و قراءتها و تعمل بمقتضاها من تلقاء نفسها ابتدع(تورنج) اختبارا للتأكد من ذكاء الآلة، بحيث الاختبار عن طريق وضع الآلة في حجرة مغلقة تخرج منها نهاية طرفية في ردهة، و ضع إنسانا أخر في حجرة مغلقة أخري يتصل هو الأخر بنهاية طرفية في نفس الردهة . و يوجد إنسان أخر (الحكم) في الردهة، و هو الذي يتولى الاتصال بالآلة و الإنسان الأول و يتولى الحكم إدارة حوار مع كل من الآلة و الإنسان لاكتشاف أي الطرفين يتصل بالإنسان دون أن يراهما ويقيس ذكاء الآلة وقدرتها علي التفكير.

ولاقي اختبار(تورنج) الكثير من المعارضة لعل أبرزها هو تأثر الاختبار بذكاء الحكم .وان كان قد بدا يضع الأساس الذي بدأت فيه أبحاث الذكاء الاصطناعي وذكاء الآلة . وعد هذا الاختيار من الناحية العملية غير ممكن التحقيق .

1 راجع في ذلك : (تاريخ اخر دخول : 2020/11/3)

_ www .wipo.intelligence_artificial/en/trends_tech/int

الاصطناعي في صيف عام 1956. ومنذ ذلك الحين، نشر المبتكرون والباحثون 1.6 مليون منشور يتعلق بالذكاء الاصطناعي وأودعوا طلبات براءات لحوالي 340000 ابتكار يتعلق بالذكاء الاصطناعي.[1]

أن الذكاء الاصطناعي[2] يذهلنا كل يوم بطرحه الحلول لمجموعة من القضايا التي أصبحت عالمية في عصر التحول الي الرقمية. وقد أثار مفهوم الذكاء الاصطناعي[3] جدلا واسعا، واختلف الخبراء في تعريفه بين من اعتبره فرعا من فروع علوم الحاسوب، أي ذلك الحقل المعرفي الذي يهتم بتطوير الحواسيب لتصبح قادرة علي القيام بعمليات شبيهة بتلك التي يقوم بها البشر والمقصود هنا التعلم والتفكير بعقلانية وباستخدام المنطق، بل أيضا القدرة علي تصحيح الأخطاء في حالة وقوعها. وهناك من

_ www.wipo. offices/ar/wipo-about/int

1 راجع في ذلك : (تاريخ أخر دخول :2021/1/22)

_ https://www.wipo.int/pressroom/ar/news/2019/news_0002.html

_ https://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=459091 .

2 راجع في ذلك : (تاريخ أخر دخول :2021/1/13)

_ https://www.youtube.com/watch?v=v6SFrkuDqog

3 راجع في ذلك : (تاريخ أخر دخول :2021/1/13)

_ https://technologyreview.ae/%D8%AC%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84-%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85

يعرف الذكاء الاصطناعي بالتطور التكنولوجي الذي يجعل للآلة قدرات مثل ذكاء البشر، أي القدرة علي التعلم والتفكير والتكيف والتصحيح الذاتي، وهناك من يعتبره توسيعا لنطاق الذكاء البشري من خلال استخدام الحواسيب وذلك بتطوير تقنيات البرمجة لتكون أكثر فعالية، كما جري في الماضي عندما تم تعويض المجهود البدني بالآلة الميكانيكية . لكن تعريف المفهوم تطور بنفس الوتيرة التي عرفها التطور التكنولوجي لتكون نقطة الالتقاء بين كل التعاريف الحديثة هي محاولة "تقليد السلوك البشري الذكي"[1] ، و يمكن الوقوف عند أربعة أنواع من الأنظمة الذكية وهي: الأنظمة التي تفكر مثل البشر؛ الأنظمة التي تتصرف مثل البشر؛ الأنظمة التي تفكر بعقلانية؛ الأنظمة التي تعمل بعقلانية .

فكما أن الهدف الأساسي للذكاء الاصطناعي[2] هو تسهيل تمكين الأفراد من حقوقهم، فإنه بالمقابل يؤثر سلبا علي هذه الحقوق ، ورغم أن تكنولوجيا الفضاء الرقمي سهلت إلي حد كبير ثورة حقوق الإنســـان وفتحت فضاء جديد لممارسة الحقوق والحريات الرقمية. فإنها بالموازاة

---

1 راجع في ذلك : (تاريخ أخر دخول :2021/2/10)

_ https://www.anfaspress.com/index.php/news/voir/48384-2019-02-22-01-40-10

2 راجع في ذلك : (تاريخ أخر دخول :2021/1/13)

_ https://www.youtube.com/watch?v=ut-Iwhg9n5s

مع ذلك تطرح مجموعة من التحديات بالنظر إلي مخـــاطر الاســـتعمال الواسع لهذا الفضاء واستثماره من طرف البعض في أشياء ســـلبية أدت لظهور مجموعة من القضايا الدولية التي يجب أن يجـــد لهـــا المجتمـــع الدولي حلولا، مثل الأمن الرقمي والجريمة الرقمية، بـــل إن الإنترنـــت أصبح يستعمل ضد الأمن القومي للدول وضد سيادتها، وكلها تمس فـــي العمق حقوق الإنسان .

ثانيا : أهداف الذكاء الاصطناعي

يهدف علم الذكاء الاصطناعي إلي فهم طبيعة الذكاء الإنساني عن طريق عمل برامج للحاسب الآلي قادرة علي محاكاة السلوك الإنســـاني المتسم بالذكاء . وتعني قدرة برنامج الحاسب الآلي علي حل مسالة مـــا، أو اتخاذ قرار في موقف ما، بناء علـــي وصـــف لهـــذا الموقـــف، وأن البرنامج نفسه يجد الطريقة التي يجب أن تتبع لحل المسالة أو للتوصـــل إلي القرار بالرجوع إلي العديد من العمليات الاستدلالية المتنوعة التـــي غذي بها هذا البرنامج، وهذا يعتبر نقطة تحول هامة تتعـــدي مـــا هـــو

معروف باسم تقنية المعلومات والتي تتم فيها العملية الاستدلالية عن طريق الإنسان[1].

ويهدف الذكاء الاصطناعي إلي هدفين :-

1- الوصول إلي فهم عميق للذكاء الإنساني بهدف محاكاته .

2-الإستثمار الأفضل للحاسب والعمل علي استغلال كافة الإمكانيات المتاحة وخصوصا بعد التطور السريع لقدرات الحاسب ورخص ثمنها.

ويعمل الذكاء الاصطناعي معتمدا علي مبدأ مضاهاة التشكيلات التي يمكن بواسطته وصف الأشياء والأحداث والعمليات باستخدام خواصها الكيفية وعلاقتها المنطقية والحسابية . إذ إنه برغم أن أجهزة الحسابات أكثر دقة علي تخزين المعلومات من البشر فان البشر لديهم قدرة أكبر علي التعرف علي العلاقات بين الأشياء، باستخدام هذه القدرة لدي البشر يمكن فهم صورة المنظر الطبيعي وصورة الأشخاص ومكونات العالم الخارجي وفهم معانيها وعلاقات بعضها بالبعض ولو أمكن وضع هذه المقدرة في جهاز الحاسب لأصبح أكثر ذكاء .

1 راجع في ذلك : الآن بونية ، الذكاء الاصطناعي، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، الكويت ، العدد 172 ، ص 11.

ثالثـــــا : مجـــــالات الـــــذكاء الاصـــــطناعي

تتعدد المجالات التي يمكن الاستعانة فيها بأنظمة الـــذكاء الاصـــطناعي وأهم هذه المجالات التي يستعان فيها بالذكاء الاصطناعي نظم الخبـــرة[1] وإدراك الحاسب الآلي للكلام وإمكانية الرؤية .

إن الاستثمار في مجال الذكاء الاصطناعي جاء بهدف ضمان مستقبل تطرح فيه حلول بديلة للقضايا العالمية [2]، بدءا بالأمن الغذائي إلي تحقيق التنمية الاقتصادية وتطوير الخدمات الصحية. لكن بقدر أهمية الآثار الإيجابية للذكاء الاصطناعي علي الحقوق الأساسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للأفراد، بقدر ما نلاحظ أنها تعمل علي تعزيز دور الشركات المتعددة الجنسيات مقابل تراجع دور الحكومات. والشركات هدفها ربحي محض، في حين أن ضمان الحقوق هو مسؤولية الدول ، وهنا يطرح تحد أساسي وهو ضرورة تحقيق التوازن بين حماية حقوق الإنسان وتحقيق التنمية الاقتصادية . لكن الأمر

---

1 – راجع في ذلك : د./ سيد احمد محمود، دور الحاسوب أمام القضاء المدني، مرجع سابق ، ص 25

2 راجع في ذلك : (تاريخ أخر دخول :2021/1/13)

https://mostaqbal.ae/what-does-artificial-intelligence-offer-us-and-what-are-its-challenges/

سيكون أكثر صعوبة و تعقيدا في عصر الذكاء الاصطناعي لأن الأفراد سيكونون أمام خيارات تحددها الشركات لا الدول الملتزمة تجاه الأفراد بمقتضي العقد الاجتماعي.

وفي عصر الذكاء الاصطناعي ستكون الكلمة الفصل في تحديد مسار الإنسانية ومآل حقوق الإنسان إلي من يمتلك السيادة التكنولوجية [1]. وهذا ما يبرر السباق نحو الذكاء الاصطناعي في الحرب الباردة الحالية بين القوي الاقتصادية والتكنولوجية، وعلي وجه التحديد الصين والولايات المتحدة الأمريكية اللتان تتنافسان من أجل امتلاك السيادة التكنولوجية البوابة الوحيدة للحفاظ علي مركز الصدارة عالميا سواء في المجال العسكري أو الاقتصادي.

في ظل هذا السباق يبقي مستقبل الإنسانية حافلا بالتغييرات، لاسيما مع بروز روبوتات قادرة علي تطوير نفسها بنفسها، وبقدر يفوق بكثير خبرة البشر أو المهندسين الذين صنعوا هذا النوع من الروبوتات في البداية. وهذا الأمر في حذ ذاته يشكل تهديدا لأحد أهم الحقوق، ألا وهو **الحق في الحياة**، لاسيما إذا ما استخدمت هذه الروبوتات من طرف الجماعات الإرهابية.

---

1 راجع في ذلك : (تاريخ أخر دخول :2021/1/13)

_ https://www.wipo.int/tech_trends/ar/artificial_intelligence/story.html#group-lathr-82kGSYUox9

إن أجهزة الذكاء الاصطناعي كلها توظف في التدخل في الشؤون الداخلية للدول الآن، حيث لم تعد الحروب حروبا تقليدية، بل أصبحت حروبا رقمية أو سيبريانية. هناك أيضا تأثير الذكاء الاصطناعي علي الحرية كحق من الحقوق الأساسية . فرغم أن الأنترنت والهواتف الذكية سهلت إلي حد كبير ممارسة الأفراد لحرية التعبير، فإنها بالمقابل تساهم في تقييد هذه الحرية، وذلك لأن نفس الوسائل والتقنيات التي تشجع حرية التعبير تسهل مراقبة هذه الحرية أحيانا كثيرة بدوافع أمنية. من يستطيع الآن أن يتحدث عن سرية المراسلات حيث يمكن لأي كائن الاطلاع علي الإيميلات والرسائل النصية؟ من يستطيع أن يضمن حماية البيانات الشخصية عندما يتنازل الأفراد عنها بمحض إرادتهم لشركات لا نعلم كيف ولماذا تستثمر هذه البيانات؟ إذن هامش الحرية الذي تمنحه آلات الذكاء الاصطناعي له ثمن، ألا وهو **الحق في الخصوصية** .

لكن ماذا عن **الحق في التعليم؟** فالأنترنت والذكاء الاصطناعي يسهل الوصول الي هذا الحق؟ وهذا بالضبط ما أرادت الولايات المتحدة الأمريكية في التسعينات من القرن الماضي تحقيقه عند إدراج اتفاقية تحرير الخدمات ضمن الاتفاقات المشمولة للمنظمة العالمية للتجارة، حيث اعتبرت هذه الأخيرة التعليم الرقمي خدمة تباع وتشتري باعتبار مستقبل التعليم عن بعد بواسطة الأنترنت، والذي كانت الولايات المتحدة

آنذاك قادرة علي ضمانه كحق للأفراد؛ كيف لا وهي من يحكم الأنترنت وهي المتربعة علي عرش السيادة التكنولوجية دوليا؟ .

رابعا : الدور الإيجابي للذكاء الاصطناعي في حماية الفضاء المدني

بينما من الممكن أن يكون للذكاء الاصطناعي دور إيجابي في حماية الفضاء المدني، فإن دور المجتمع المدني الحالي في تطوير واستخدام الذكاء الاصطناعي هو دور محدود. وللتصدي لهذه المشكلات المذكورة، يقوم المركز الدولي للقانون غير الهادف للربح (ICNL) بإعداد مبادرة لضمان أن يكون تعزيز والحقوق والحريات الرقمية من الاعتبارات الأساسية في تطوير تقنيات وسياسات الذكاء الاصطناعي. تشمل المبادرة: (1) إعداد معايير دولية؛ (2) تحسين السياسات والقوانين المحلية؛ (3) تحسين المعرفة بالذكاء الاصطناعي؛ (4) استخدام الذكاء الاصطناعي في خدمة الإنسانية .

ولقد تميزت برامج الذكاء الاصطناعي بالعديد مـــن المميـــزات والخصائص نوردها علي النحو التالي.

- **خصائص أنظمة الذكاء الاصطناعي :**

تتمثل خصائص أنظمة الذكاء الاصطناعي بالعديد من المظـــاهر وهي :

ا- التمثيل الرمزي بمعني أن البرامج تتعامل مع رموز تعبر عن المعلومات المتوافرة في البرنامج كمصطلح سقوط الخصـــومة، فهنـــاك رموز تحدد ما المقصود بهذا المصطلح .

ب- امتلاك قاعدة كبيرة من المعرفة تحتوي علي الـــربط بـــين الحالات والنتائج : مثال ذلك علي الجانب القانوني نجد ميعاد التعجيـــل من الشطب والإعلان والذي يجب أن يكون خلال 60 يوم، ومرور أكثر من 60 يوم علي الشطب دون تعجيل النتيجة تكون اعتبار الدعوي كان لم تكن.

ج - التعامل مع البيانات غير المؤكدة أو غير المكتملة .

د - القدرة علي التعلم .

وبناءً علي ما تقدم ، نحن في مرحلة مفصلية؛ فالذكاء الاصطناعي يتطور سريعًا، لكن قدرته علي تعزيز والحقوق والحريات الرقمية بدأت تظهر بالكاد ، و من المهم للمجتمع المدني أن يتعامل علي المستويات العالمي والقُطري والمحلي والتنظيمي لضمان ألا يتخلف أحد – بما يشمل الفئات المهمشة والأفراد المهمشين – عن ركب هذا العهد الجديد.

وبناءا علي ما سبق يتضح لنـــا أن أهـــم مكونـــات أو عناصـــر التقاضي الرقمي هما قواعد البيانات و الأنظمة المؤتمتة و اللذان يمكـــن للقاضي من خلال الاستعانة بهما الحكم في القضية المطروحة .

الفصل الثاني

عناصر الإجراء الرقمي والجزاء الإجرائي

لصحة الإجراء القضائي لابد من توافر عنصر الإرادة والمحـــل والسبب لكن كيف سيكون ذلك بالتقاضي الرقمي و ما هـــي الجـــزاءات الإجرائية الرقمية هو ما سنتناول عرضه علي النحو التالي :-

المبحث الأول :- عناصر الإجراء الرقمي.

المبحث الثاني :- الجزاءات الإجرائية بالتقاضي الرقمي.

المبحث الثالث : -الآليات التداعي بلإجراءات الرقمية .

المبحث الأول

عناصر الإجراء الرقمي

تعتبر عناصر الإجراء الرقمي في الإجراءات التي تتخذ في مرحلة التحضير للدعوي جزء من الخصومة، وكذلك الإجراءات التي تتخذ في مرحلة الإدخال إلي جهاز الحاسوب و المتعلقة بالبيانات التي بموجبها يتم الحكم في الدعوي الرقمية[1] .

المقصود بعناصر الإجراء بصفة عامة هي العناصر المتطلبة لوجود الإجراء وصحته وهي تتمثل في الإرادة والمحل والسبب وصلاحية الشخص والأعمال التحضيرية والشكل.

أولا : الإرادة

وحيث أن الإجراء القضائي عملا قانونيا بالمعني الواسع كما سبق وأشرنا فلا بد من توافر الإرادة لوجود هذا العمل، ويعتبر اتخاذ الإجراء

1 – راجع في ذلك : د/ يوسف سيد سيد عواض ، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص370 .

بالشكل الذي حدده القانون قرينة علي وجود الإرادة [1]. ويعتبر ذلك قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس[2] .

لكن يجب التفرقة بين الإرادة في اتخـــاذ الإجـــراء والإرادة فـــي اللجوء إلي طريق التقاضي الرقمي، ففي ظل الغياب التشـــريعي الـــذي ينظم الدعوي الرقمية وكيفية اللجوء إليها، فإذا كان من الجائز اســـتعمال الدعامات الرقمية في إثبات التصرفات المدنية التي تزيد قيمتها عن الف جنية وذلك بالاتفاق بين أطراف التصرف علي اعتبار أن طريق الإثبات

1 راجع في ذلك : المستشار/ د. أسامه أحمد عبد النعيم ، الحماية الدستورية لحرية العقد ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة أسيوط 2014 ، ص 190 وما بعدها .

2 راجع في ذلك : د/ يوسف سيد سيد عواض ، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص371 .

غير متعلق بالنظام العام[1]، فيجوز أن يتم الاتفاق بين الخصوم علي إدارة الدعوي رقميا عن طريق اللجوء إلي التقاضي الرقمي [2].

أما فيما يتعلق بعيوب الإرادة فيجوز التمسك بها في التقاضي الرقمي إذا شاب الإجراءات غلط أو تدليس أو إكراه[3] ويجب إعمال القواعد العامة في القانون للطعن في الأحكام كما في نص المادة 1/241 من قانون المرافعات التي تجيز ألتماس إعادة النظر إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم[4] ، نفس الأمر يطبق في حالة الحكم الرقمي الصادر بناء عل غش أو تدليس في المعلومات أو البيانات

---

1 وهو ما أكدته **محكمة النقض المصرية في الطعن رقم** 772لسنة 64ق جلسة 2002/12/19 حينما قضت بأن (قواعد الإثبات ليست من النظام العام فيجوز الاتفاق صراحة أو ضمنا علي مخالفتها وسكوت الخصوم عن الاعتراض علي الإجراء مع قدرته علي إبدائه اعتباره قبولاً ضمنياً له وتنازلاً عن التمسك بأي بطلان يكون مشوبا به).

2 – راجع في ذلك : د/ سيد احمد محمود، دور الحاسوب أمام القضاء المدني ، مرجع سابق ، ص 37

3 راجع في ذلك : القاضي/ د. أسامه أحمد عبد النعيم ، الحماية الدستورية لحرية العقد ، مرجع سابق ، ص 190 وما بعدها .

4 – راجع في ذلك : د. / وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، مرجع السابق ص 392 .

التي تم إدخالها بالتقاضي الرقمي وأثرت علي القاضي وهو بصدد الحكم في الدعوي الرقمية المعروضة عليه .

ثانيا : المحل

محل الإجراء هو موضوعه[1]ومحل الإجراء الرقمي ينبغي أن تكون له شروط خاصة تتفق وطبيعة التقاضي الرقمي، ويجب إتباع الأسس الفنية والقانونية علي السواء للاعتداد بمحل الإجراء الرقمي، والقانون يحدد محل كل إجراء كما في شروط الدعوي أو الإعلان أو المطالبة القضائية وتري الباحثة أنه يتعين علي المشرع النص علي الشروط المتعلقة بالإجراءات التي تتخذ في التقاضي الرقمي، والمتعلقة بحجية تلك الإجراءات وكيفية إثباتها والشروط الفنية والتقنية التي يجب إتباعها والعنصر الزمني الذي يجب أن يتم فيه الإجراء سواء كان ميعاد كامل أو ناقص أو ميعاد مرتد، مع الأخذ في الاعتبار الشروط العامة

1 – بالنسبة لمحل الدعوي فهو ما يغبر عنه بما يطلبه المدعي في دعواه من المحكمة للحكم به علي المدعي عليه أو في مواجهته، راجع في ذلك : د./ احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مطبعة جامعة القاهرة، طبعة 1990، ص 155، وراجع أيضا : د./ احمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، ص 313 .

التي يجب توافرها في محل الإجراء القضائي بصفة عامة والمتعلقة بوجوب أن يكون محل الإجراء موجودا أو معينا أو قابلا للتعيين[1] .

ثالثا : السبب

لابد أن يكون سبب التصرف الإجرائي[2] مشروعا غير مخالف للنظام العام، وإلا كان التصرف الإجرائي باطلا، ولابد في التقاضي الرقمي أن يكون السبب مستمد من الإجراءات الرقمية التي اتخذت في مرحلة التحضير ومرحلة إدخال البيانات بالإضافة إلي أن السبب يكون في نطاق العناصر الأساسية في رقمية الإجراءات وهي قواعد البيانات .

رابعا : الصلاحية

يجب أن تتوافر لدي طرفي الخصومة والغير من ناحية والقاضي المعروض عليه النزاع من ناحية آخري الصلاحية اللازمة ونتناول فيما يلي صلاحية الخصوم والغير ثم صلاحية القاضي.

---

1 – راجع في ذلك : د./ وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني ، مرجع سابق، ص 392

2 – يجب ملاحظة أن هناك فارق بين السبب بمعناه العام و أدلة الدعوي .

أ. صلاحية الخصوم والغير

ويقصد بها توافر أهلية الاختصام وأهلية التقاضي[1] وفي حالة تخلف الأهلية فسوف يؤثر ذلك علي صحة الإجراء ، أما صلاحية الغير ، كالخبراء أو الشهود ، فيجب أن تتوافر الصلاحية بالنسبة لهم فيمن يقوم بأعمال الخبرة او يستدعي للشهادة وهو ما نص عليه المشرع بالمادة 64 من قانون الإثبات التي تلزم تمام سن الخامسة عشر وقت أداء الشهادة ، كذلك نص المادة 139 إثبات التي توجب أن يكون الخبير مقيدا بجدول الخبراء حتي يكون صالحا لأداء الخبرة وإلا كان لازما علي الخبير أن يحلف اليمين أمام قاضي الأمور الوقتية[2].

---

1 – أهلية الاختصام هي صلاحية الشخص أن يكون خصما و هي ليست إلا تعبير عن أهلية الوجوب و أهلية التقاضي هي تعبير عن أهلية الأداء و قد تتوافر للشخص أهلية الاختصام و مع ذلك لا يكون أهلا للتقاضي كالقاصر فانه يتقاضى عن طريق من يمثله أي من تتوافر له الصفة في التقاضي، راجع في ذلك : د ./ وجدي راغب ، مبادئ القضاء المدني ، مرجع سابق، ص 538 .

2 – راجع في ذلك : د./ فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ، مرجع سابق ، ص 356 .

ب. صلاحية القاضي

الصلاحية بوجه عام يقصد بها أن تتوافر لدي القائم بالعمل كل من الصلاحية العامة والصلاحية الخاصة ، ويقصد بالصلاحية العامة أن يكون القائم بالعمل متمتعا بصفة موظف من الفئة التي يصدر منها العمل، أما الصلاحية الخاصة فيجب أن يكون القائم بالعمل صالحا لأداء وظيفته بالنسبة إلي العمل بالذات، كما أن الصلاحية الخاصة تنقسم إلي شقين، الأول شق موضوعي ويسمي **بالاختصاص**، والشق الثاني يطلق عليه **الصلاحية الشخصية**، فالقائم بالعمل يجب أن يكون مختصا بالقيام به وفقا لقواعد الاختصاص التي يضعها القانون وقد يكون القاضي مختص ببعض الأعمال الإجرائية بالرغم من كونه غير مختص بالدعوي، فالقاضي غير المختص بالدعوي يكون مختصا بإصدار حكما بعدم الاختصاص[1] ، فصلاحية القاضي هي أن يصدر الإجراء القضائي من قاضي يخوله القانون سلطة القيام بالإجراء ويشترط فيمن يتولى

1 راجع في ذلك : د./ فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مرجع سابق ، ص 355 .

القضاء[1] أن يتوافر فيه الشروط المنصوص عليها بموجب المادة 38 من قانون السلطة القضائية والمتعلقة بوجود القاضي.

ولا يكفي وجود القاضي لكي يصبغ علي الحكم وصف الصحة بل يجب أن يكون القاضي متوافرا فيه شروط الصحة بمعني أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لصحة الحكم أو الإجراء الصادر منه، وتنحصر هذه الشروط في صحة تشكيل المحكمة وفي اختصاصها فضلا عن الصلاحية الشخصية للقضاة التي سبق الإشارة إليها .

أما فيما يتعلق بصلاحية القاضي في الدعوي الرقمية فالأمر يتطلب تدخل تشريعي حيث أن القاضي في هذه الحالة سوف يستخدم العديد من الوسائط الرقمية وبالتالي فلا يتصور أن تتوافر شروط الصلاحية في القاضي بالمعني الضيق، بالإضافة إلي صلاحية أعوان القضاة، ولا يعتد فقط بأعوان القضاة المنصوص عليهم في قانون السلطة

1 – يعتبر القانون رقم 66 لسنة 1943 بشأن استقلال القضاء هو أول قانون جامع وضع شروط محددة لاختيار القضاة وتعينهم حيث كان الأمر قبل ذلك خاضعا للعديد من القوانين والأوامر العالية التي لم تكن تضع أي معايير موضوعية لاختيار القضاة مما كان الأمر معه مخول للحكومة لكي تعين ما تشاء، و للمزيد راجع في ذلك : د./ محمد كامل عبيد، استقلال القضاء ، دراسة مقارنة ، طبعة نادي القضاة 1991، ص 128 و ما بعدها .

القضائية وقانون المرافعات بل يجب أن يشمل أعوان القضاة في تكوين عناصر التقاضي الرقمي المختصين فنيا وتقنيا والمبرمجين والمهندسين التقنيين والذين يتم الاستعانة بهم في إجراءات التقاضي الرقمي المتمثلة في قواعد البيانات وأنظمة الذكاء الاصطناعي[1] . هذا كله في ظل إحترام خلفية القاضي الرقمية[2] والتي لا يجب ان تصبح من أسباب رده او الطعن في الحكم .

خامسا : الأعمال التحضيرية أو المقدمات

المقدمات بالمعني التقليدي هي وقائع أو أعمال سابقة علي حصول الإجراء ومع ذلك تعتبر من العناصر القانونية لإنها لازمة قانونا للقيام به

---

1 –راجع في ذلك : د/ يوسف سيد سيد عواض ، فكرة القاضي الإلكتروني ، مرجع سابق، ص29 وما بعدها

2 راجع في ذلك : د./ أحمد سيد أحمد محمود ، د. / إسلام إبراهيم شيحا ، القاضي ووسائل التواصل الاجتماعي ، المؤتمر العلمي الخامس (الافتراضي) ، كلية الحقوق جامعة السلطان قابوس ، " نظم التقاضي وتحديث قواعد الإثبات "تطوير نظم التقاضي وتحديث قواعد الإثبات" ، ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٠ ، ص6 وما بعدها ، وراجع أيضا : د/ سحر عبد الستار ، انعكاسات العصر الرقمي علي قيم وتقاليد القضاء ، المجلة المصرية للدراسات والبحوث القانونية ، العدد العاشر ، يناير 2018 ، ص 70 وما بعدها .

ولصحته[1]، والأعمال التحضيرية بالتقاضي الرقمي هي المرحلة الوسط بين إتمام عملية العناصر الأساسية لمكونات التقاضي الرقمي والمتمثلة في قواعد البيانات والأنظمة الذكية ، ومرحلة الفصل في الدعوي رقميا وهي تتمثل في إدخال البيانات والإجراءات التي اتخذت في الدعوي بناءا علي البيانات المتعلقة بالمدعي والمدعي عليه والمسائل الواقعية المتعلقة بالنزاع وما أسفر عنه إعلان الخصوم ويتم إدخال جميع تلك البيانات إلي الوسيط الرقمي كتحضير للفصل في الدعوي الرقمية بالتفاعل بين قواعد البيانات والأنظمة الذكية .

1 راجع في ذلك : د. / وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق ، ص 397 .

المبحث الثاني

الجزاءات الإجرائية بالتقاضي الرقمي

الجزاء بصفة عامة هو أثر يرتبه القانون علي مخالفة قواعده[1] وذلك بغرض ضمان احترامها، والجزاء يكون بحسب القاعدة القانونية التي تم مخالفاتها، و بالنسبة لقانون المرافعات فقد رتب المشرع جزاء في حالة مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها ويسمي الجزاء في هذه الحالة جزاء إجرائي[2].

والجزاء الإجرائي كما يذهب البعض هو عبارة عن أثر إجرائي يرتبه قانون المرافعات في مواجهة المسئول عن مخالفة قواعده ومن هذه الجزاءات ما يوجه إلي الخصومة ذاتها مثل شطب الدعوي أو اعتبارها كأن لم تكن، ووقف الخصومة وسقوطها، أو جزاءات تتعلق بالإجراء ذاته وهي إما أن تكون بطلان الإجراء أو سقوط الحق في اتخاذه[3] .

---

1 – راجع في ذلك : د./ نبيل إسماعيل عمر، عدم فاعلية الجزاءات الإجرائية ، مرجع سابق ، ص 16

2 – راجع في ذلك : د./ احمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق ، ص 841 ، وراجع أيضا : د./ سيد احمد محمود، أصول التقاضي، دار النهضة العربية ،2005 ، ص495.

3 – راجع في ذلك : د. / وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني ، مرجع سابق ، ص 442 .

المطلب الأول

بطـــــــــــــلان الإجراء

يعد البطلان وصفاً يلحق العمل القانوني نتيجة مخالفة لنموذجـــه القانوني ويؤدي إلي عدم ترتيب الآثار القانونية لو كان صحيحا [1].

وتحدد المواد من 20: 24 شـــروط التمســـك بـــبطلان الإجـــراء والتنازل عنه [2] ، و الحد من آثاره من خلال تصحيح الإجراء الباطـــل علي النحو التالي :

---

1 – راجع في ذلك : د. / سيد احمد محمود، أصول التقاضي، مرجع سابق ، ص 467، ويري سيادته أن البطلان هو جزاء إجرائي يتقرر بنص قانوني أو بدون نص في حالة تخلف شروط صحة العمل الإجرائي المتعلقة بمقتضياته الموضوعية فيما يخص الأشخاص أو الموضوع أو المتعلقة بمقتضياته، كما يري استأذنا الدكتور/ احمد هندي أن جزاء البطلان من أهم الجزاءات الإجرائية علي الإطلاق، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق ، ص 844 .

2 المقرر في قضاء محكمة النقض أن بطلان الخصومة لعدم إعلان أحد الخصوم إعلاناً صحيحاً هو بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع لحمايته و ليس متعلقاً بالنظام العام فلا يجوز لغير الخصم الذي بطل إعلانه الدفع به و لو كان موضوع الدعوي غير قابل للتجزئة.

[الطعن رقم 2370 – لسنة 52 – تاريخ الجلسة 30 / 6 / 1983 – مكتب فني 34 رقم الجزء 2 – رقم الصفحة 1514 – القاعدة رقم 295] – [عدم قبول الطعن]

الحالة الأولي : إذا نص القانون صراحة علي البطلان فيتعين علي القاضي أن يحكم به اعتبارا بأن المشرع قدر أهمية الإجراء وأفتـــرض ترتيب الضرر نتيجة المخالفة .

ومن أمثلة النص علي البطلان صراحة نص المادة 19 علـــي أن البطلان يترتب علي عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في المواد الخاصة بتحديد كيفية الإعلان والوقت الجائز فيـــه والبيانـــات التي يجب ذكرها فيه ، ومن يتســـلم الصـــورة ، ومراعـــاة المواعيـــد وحسابها ، وكذلك نص المادة 25 علي أن يجب أن يحضر مع القاضـــي في الجلسات وفي جميع إجراءات الإثبات كاتب يتولى تحرير المحضـــر والتوقيع عليه مع القاضي وإلا كان العمل باطلا .

الحالة الثانية : إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية[1] من الإجراء أو الشكل أو البيان المطلوب (لم تتحقق بسببه المصلحة التي قصـــدها القانون) [1].

---

1 علي الطاعن أن يراقب ما يطرأ علي خصومه من وفاة أو تغيير في الصفة ليعلن بالطعن من يصح اختصامه قانونا بصفته فإن وجد أن خصمه قد توفي كان عليه إعلان ورثته بتقرير الطعن في الميعاد المقرر بالقانون . وإذ كان إعلان الطعن في الميعاد من الإجراءات الجوهرية التي يترتب علي عدم مراعاتها البطلان ، و كان الثابت أن المطعون عليه الثاني قد توفي قبل صدور قرار دائرة الفحص بالإحالة

فأعلن الطاعن تقرير الطعن إلي ورثته بعد الميعاد فإن الطعن يكون باطلا بالنسبة إلي ورثة المطعون عليه المذكور.

[الطعن رقم 30 – لسنة 29 – تاريخ الجلسة 12 / 12 / 1963 – مكتب فني 14 رقم الجزء 3 – رقم الصفحة 1160 – القاعدة رقم 166] – [عدم قبول شكلا]

1 المقرر في قضاء محكمة النقض أن النص المواد (63، 67، 68) مرافعات يدل علي أن شرط قيام الخصومة –كما نظمها قانون المرافعات هو الربط بين طرفيها المتخاصمين في ساحة القضاء بالمثول فيها حقيقة بالحضور الفعلي أو حكماً بالتخلف عن الحضور مع هذا لا تقوم المواجهة بين دعوي المدعي ودفاع المدعي عليه ليفصل بينهما القضاء، تلك المواجهة التي لا تتأتي – علي ما أوجبه القانون –إلا بإعلان المدعي عليه للحضور أمام القاضي في التاريخ المحدد لنظر الدعوي ليحق له الفصل في خصومة معقودة بين يديه، لما كان ذلك فإنه ما لم يتحقق الإعلان علي هذا النحو، فلا تكون ثمة خصومة فإذا قضي فيها القاضي برغم ذلك ورد قضاؤه علي غير محل.

النص في المادة 10 من قانون المرافعات يقضي بأن تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلي الشخص نفسه أو في موطنه وكان تسليم صحيفة افتتاح الدعوي في غير موطن المدعي عليه من شأنه أن يحول بين المدعي عليه وبين الاتصال بالدعوي عن طريق الحضور أمام القضاء، الأمر الذي يفوت الغاية من تلك الورقة ويبطلها تبعاً لذلك ولا تنعقد الخصومة بها. وكان عدم انعقاد الخصومة من شأنه أن يفقد الحكم محله ويجرده بالتالي من ركن لا قيام له بدونه وكان الثابت أن الطاعنة قد تمسكت في صحيفة الاستئناف بأنها تركت المسكن التي كانت تقيم به وانتقلت إلي مسكن جديد يعلم به المطعون ضده ولكنه تعمد إعلانها بصحيفة افتتاح الدعوي بالعنوان القديم

ويرتب قانون المرافعات الجزاء الإجرائي في حـــالات المخالفـــة شديدة الأهمية بالنسبة للشكل، ويتجه الفقه إلي إنه يمكن القول أن قانون المرافعات لا يشجع البطلان ويعمل علي تفاديه بوسائل مختلفة[1]، ويترتب البطلان في حالة المخالفة الموضوعية كتعييـــب الإرادة[2] أو المحـــل أو

بغية عدم اتصال علمها بها وصدور الحكم في غفلة منها ودللت علي ذلك بقيامه بإعلانها بالحكم المستأنف علي عنوانها الجديد بما يدل علي علمه بمحل إقامتها فعلاً، وإذ كان الثابت من محاضر جلسات محكمة أول درجة عدم حضور الطاعنة في أي جلسة من الجلسات وعدم تقديمها لأي دفاع، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن هذا الدفاع الجوهري إيراداً ورداً ولم يقل كلمته فيه فإنه يكون معيباً.

[الطعن رقم 852 – لسنة 68 – تاريخ الجلسة 11 / 4 / 1999] – [رفض]

1 – راجع في ذلك : د. / وجدي راغب ، مبادئ القضاء المدني ، مرجع سابق ، ص 444.

2 لئن كان قضاء المحكمة باعتبار الدعوي كأن لم تكن إعمالاً لحكم المادة 99/3 من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانونين رقمي 23 لسنة 1992، 18 لسنة 1999 هو جزاء يوقع علي المدعي لإهماله في اتخاذ ما تأمر به المحكمة قصد به تأكيد سلطتها في حمل الخصوم علي تنفيذ أوامرها إلا أن مناط توقيع هذا الجزاء أن تكون المحكمة قد التزمت لدي إصدارها الأمر أحكام القانون إعمالاً وتطبيقاً وأن تكون في مكنة الخصوم تنفيذ ما أمرت به لا يحول بينهم وبين ذلك وجود مانع قانوني ليس لإرادتهم دخل فيه استحال معه عليهم تنفيذ أوامرها ويكون مرد ذلك عدم فطنتها للقاعدة القانونية التي كان عليها إعمالها طبقاً لواقع الدعوي المطروح عليها والثابت

من أوراقها والمستندات المقدمة فيها من الخصوم علي وجه سليم، ذلك أن إعمال القانون وتطبيق أحكامه صميم اختصاصها وواجبها التي خولها القانون إياه لا يلقي بتبعته علي عاتق الخصوم كما لا يخضع لإرادتهم.

[الطعن رقم 323 – لسنة 65 – تاريخ الجلسة 25 / 1 / 2006 – مكتب فني 57 رقم الصفحة 83 – القاعدة رقم 18] – [نقض الحكم والإحالة]

المقرر – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – وإن كان الأصل في إعلان أوراق المحضرين القضائية هو أن تسلم إلي المعلن إليه نفسه أو في موطنه الأصلي أو المختار وذلك ابتغاء ضمان اتصال علمه بها سواء بتسليمها إلي شخصه وهو ما يتحقق به العلم اليقيني أو بتسليمها في موطنه إلي أحد المقيمين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار أو التابعين (م10 مرافعات) وهو ما يتحقق به العلم الظني – أو بتسليمها إلي جهة الإدارة التي يقع موطنه في دائرتها إذا لم يوجد من يصلح تسليمها إليه علي أن يرسل إليه المحضر في موطنه كتاباً مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة إليه قانونا (م11 مرافعات) أو بتسليمها إلي النيابة العامة إذا لم يكن للمعلن إليه موطن معلوم في الداخل أو الخارج (م13 مرافعات) وهو ما يتحقق به العلم الحكمي – إلا أن المشرع قد خرج علي هذا الأصل بالنسبة لإعلان الأحكام إذا استوجب في الفقرة الأخيرة من الماد 213 من قانون المرافعات أن تعلن إلي المحكوم عليه لشخصه أو في موطنه الأصلي تقديراً منه للأثر المترتب علي إعلان الحكم وهو بدء مواعيد الطعن الأمر الذي حرص المشرع من أجله علي إحاطته بمزيد من الضمانات للتحقق من وصولها إلي علمه فعلاً حتي يسري في حقه ميعاد الطعن مما مؤداه وجوب توافر علم المحكوم عليه في هذه الحالة بإعلان الحكم علماً يقينياً أو ظنياً دون الاكتفاء في هذا الصدد بالعلم الحكمي استثناء من الأصل

المنصوص عليه في المواد 10و 11و 12و 13 من قانون المرافعات، ومن ثم فإن الإعلان الذي يسلم في الموطن المختار أو لجهة الإدارة في حاله خلق الموطن الأصلي وكذلك الإعلان الذي يسلم للنيابة العامة في حالة عدم معرفة الموطن في الداخل أو الخارج لا يبدأ به ميعاد الطعن.

المقرر – في قضاء هذه المحكمة أن قاعدة "الغش يبطل التصرفات" هي قاعدة قانونية سليمة ولو لم يجر بها نص خاص في القانون، وتقيم علي اعتبارات خلقية واجتماعية في محاربه الغش والخديعة والاحتيال، وعدم الانحراف عن جاده حسن النية الواجب توافرها في التصرفات والإجراءات عموماً صيانه لمصلحة الأفراد والجماعات ولذا يبطل الإعلان إذا أثبت أن المعلن قد وجهه بطريقة تنطوي علي غش رغم استيفائها ظاهر الأوامر، القانون حتي لا يصل إلي علم المعلن إليه، لمنعه من الذود عن حقه والدفاع عنه أو ليفوت عليه الميعاد، ولما كان نص المادة 10 من قانون المرافعات يقضي بأن تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلي شخص نفسه أو في موطنه، وكان تسليم صحيفة افتتاح الدعوي في غير موطن المدعي عليه من شأنه أن يحول بين المدعي عليه وبين الاتصال بالدعوي عن طريق الحضور أمام القضاء الأمر الذي يفوت الغاية من إعلان تلك الأوراق ويبطلها إعمالاً للجزاء المقرر بالمادة 20 من هذا القانون، وتبعاً لذلك فلا تنعقد الخصومة بها، ومن ثم بطلان أي إجراء أو حكم يصدر فيها، وكانت المادة 40 من القانون المدني تعرف الموطن بأنه هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عاده ويشترط لوجوده أن يتوافر فيه عنصر الاستقرار ونية الاستيطان ولو لم تكن الإقامة مستقرة تتخللها فترات غيبية متقاربة أو متباعدة وطبقاً للفقرة الثانية من هذه المادة يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن في وقت واحد، وتقدير وجود الموطن وبيان تفرده وتعدده وحصول إعلان صاحبه فيه ونفي ذلك من

الأمور الواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع بلا معقب متي كان استخلاصه سائغاً.

[الطعن رقم 82 – لسنة 60 – تاريخ الجلسة 10 / 4 / 1994] – [رفض]

مؤدي نصوص المواد (63، 67، 68) من قانون المرافعات أن شرط قيام الخصومة –كما نظمها قانون المرافعات –هو الربط بين طرفيها المتخاصمين في ساحة القضاء بالمثول فيها حقيقة بالحضور الفعلي أو حكما بالتخلف عن الحضور مع هذا لا تقوم المواجهة بين دعوي المدعي ودفاع المدعي عليه ليفصل بينهما القضاء، تلك المواجهة التي لا تتأتي –علي ما أوجبه القانون –إلا بإعلان المدعي عليه للحضور أمام القاضي في التاريخ المحدد لنظر الدعوي ليحق له الفصل في خصومة معقودة بين يديه. لما كان ذلك، فإنه ما لم يتحقق الإعلان –علي هذا النحو –فلا تكون ثمة خصومة، فإذا قضي فيها القاضي رغم ذلك كان قضاؤه واردا علي غير محل.

إذ كان نص المادة (10) من قانون المرافعات يقضي بأن "تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلي الشخص نفسه أو في موطنه" وكان تسليم صحيفة افتتاح الدعوي في غير موطن المدعي عليه من شأنه أن يحول بين المدعي عليه وبين الاتصال بالدعوي عن طريق الحضور أمام القضاء الأمر الذي يفوت الغاية من تلك الورقة ويبطلها تبعا لذلك ولا تنعقد الخصومة بها.

إذ كانت الطاعنة الثانية قد اتخذت –كما تدعي –موطنا آخر لها غير موطنها المعلوم للبنك المطعون ضده وقت أن أبرمت وإخوتها معه عقد المرابحة دون أن تخطره بذلك، فقام البنك المطعون ضده –بعد إجراء تحريات عن موطنها بمعرفة الشرطة وعدم الاستدلال عليه –بإعلانها في مواجهة النيابة بعد إذن المحكمة له

السبب أما البطلان بسبب المخالفة الشكلية فينبغي أن تكون المخالفة علي قدر من الأهمية[1] .

ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

ولا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته ، ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه ، وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام .

ويزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمنا وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق البطلان فيها بالنظام العام.

بذلك، وكان المشرع قد رسم بنص المادة 241 فقرة (7) من قانون المرافعات طريق الطعن بالتماس إعادة النظر لمن صدر الحكم عليه من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية دون أن يكون ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوي، فإن طعنها بالنقض يكون غير مقبول.

[الطعن رقم 767 – لسنة 76 – تاريخ الجلسة 27 / 5 / 2010 – مكتب فني 61 رقم الصفحة 742 – القاعدة رقم 121] – [رفض]

1 وللوقوف علي المزيد حول نظرية البطلان راجع في ذلك : د ./ أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية بمقتضي قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 ، وقانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 ، دار المطبوعات الجامعية ، 2007 ، ص 561 – 592 .

و يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان علـــي أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ الإجراء ، فـــإذا لـــم يكـــن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعادا مناسبا لتصحيحه ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه .

و إذا كان الإجراء باطلا وتوفرت فيه عناصر إجراء أخـــر فإنـــه يكون صحيحا باعتباره الإجراء الذي توفرت عناصره.

وإذا كان الإجراء باطلا في شق منه فإن هذا الشق وحده هو الذي يبطل . ولا يترتب علي بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه أو الإجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه .

1- معيار البطلان في قانون المرافعات المصري :

يأخذ المشرع المصري بمعيار الغاية من الإجراء[1] مع الأخذ فـــي الاعتبار إتباع الشكل المنصوص عليه في قانون المرافعات، ومضـــمون

---

1 - يذهب الفقه الآن بأن المقصود بالغاية في المادة 20 مرافعات هي الغاية من الشكل وليس الغاية من الإجراء وهذا ما تدل عليه الأعمال التحضيرية للقانون، راجع في ذلك : د. / فتحي والي ، نظرية البطلان ، مرجع سابق ، ص 403،وراجع أيضا : د. / وجدي راغب، مبادئ مرجع سابق ، ص 361، وراجع أيضا : د. / احمد هندي، قانون المرافعات مرجع سابق ، ص 852 ، وراجع أيضا : د. / نبيل إسماعيل عمر، الوسيط مرجع سابق ، ص 664.

هذا المبدأ أن يبحث القاضي في كل حالة علي حدي، ويتبين ما إذا كانت **الغاية الموضوعية** التي قررها القانون للإجراء أو الشكل قد تحققت أو لم تتحقق ، ولا يحكم إلا إذا ترتب علي العيب الشكلي عدم تحقق الغاية[1] المرجوة من الإجراء فإذا تحققت الغاية كان **الإجراء صحيحا** رغم العيب الشكلي الذي لحقه ونصت المادة 20 مرافعات علي أن " **يكون الإجراء باطلاً** إذا نص القانون صراحة علي بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء"[2].

ويؤسس لهذا المبدأ باعتباره إعمالا للقواعد العامة فلا يستفيد الخصم من التمسك بالبطلان رغم تحقق الغاية، وإذا أستعمل حقه في

---

1 المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن تسليم صحيفة الدعوي في غير موطن المدعي عليه من شأنه أن يحول بينه وبين الاتصال بالدعوي عن طريق الحضور أمام القضاء، الأمر الذي يفوت الغاية من إعلان تلك الورقة، ويترتب علي ذلك عدم انعقاد الخصومة ومن ثم بطلان أي إجراء أو حكم يصدر فيها.

[الطعن رقم 449 – لسنة 70 – تاريخ الجلسة 3 / 1 / 2002 – مكتب فني 53 رقم الجزء 1 – رقم الصفحة 82 – القاعدة رقم 14] – [نقض الحكم والإحالة]

2 راجع في ذلك : د/ يوسف سيد سيد عواض ، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص378 .

التمسك بالبطلان[1] يعتبر تعسفا في استعمال هذا الحق إذ أن الغاية قد تحققت والقضاء بالبطلان رغم ذلك يعد من قبيل التمسك بالشكليات[2] وقضت محكمة النقض[3] بأن " الشكل أو البيان وسيلة لتحقيق غاية – ثبوت تحققها أثره – **عدم جواز القضاء بالبطلان** م 20 مرافعات ".

كما يستند هذا المعيار **لفكرة السلطة التقديرية للقاضي** التي تتقيد دائما بالغاية المخصصة لها كما إنه نتيجة حتمية لمبدأ وسيله الأشكال الإجرائية[4] .

2- معيار الغاية وتطبيقه علي مراحل التقاضي الرقمي :

أ- مرحلة الإنشاء التقني:-

يجب الإحاطة بأن إدخال الحاسوب في إجراءات التقاضي هو من أخطر المسائل المثيرة لأعقد المشاكل القانونية والاقتصادية بل والإنسانية

---

1 – راجع في ذلك : د. / فتحي والي ، نظرية البطلان ، ص371 .

2 – المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المدنية و التجارية تعليقا علي المادة 20 .

3 – نقض مدني الطعن رقم 871 لسنه 61 ق جلسة 1999/11/17 مجلة المحاماة العدد الأول 2001 ص 27

4 – راجع في ذلك : د. / احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق ، ص 851 ، وراجع أيضا : د ./ وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني ، مرجع سابق ، ص 448.

أيضا ، فاستبدال الحاسب الآلي بالموظف البشري هو من أكبر التحديات التي ستواجه التقاضي الرقمي في مصر ، لأسباب تقنية و ثقافية و حضارية و اقتصادية ، و لا بد أن يتم الإنشاء هيكلياً و بشرياً ، بمعني أن تخلق كيانات رقمية متقدمة و تكون مؤمنة و محمية و أن يتم إعداد المتعامل البشري المؤهل من القضاة و معاونيهم علي أكمل وجه .

و هنا لابد من التدخل التشريعي أولا لوضع القواعد الإجرائية المنظمة لإنشاء العناصر الفاعلة في مجال التقاضي الرقمي[1]، والتطبيق مبدئيا علي كل مرحلة من المراحل الإجرائية – في حياة الخصومة المدنية – علي حدي علي ألا يتم التخطي من مرحلة إلي آخري إلا بعد تأمينها والتأكد من نجاحها . وبالنسبة لمعيار الغاية من الشكل المعمول بها في النظام القانوني المصري[2]فقد تتحقق الغاية من الإجراء ومع ذلك يقع الإجراء باطلا لعدم تحقق الغاية من الشكل ، لهذا يجب أن ينص

---

1 وتري الباحثة انه يجب في ذلك الرجوع لهيئة صناعة تكنولوجيا المعلومات لإضفاء الموثوقية والأمان علي جميع الإجراءات ،كما انه يجب أيضا الرجوع إليه في كافة الأدلة الرقمية للفصل في مدي حجيتها حيث إنها تعد الخبير الوحيد في ذلك ويلتزم القاضي برئيها (م19) من اللائحة التنفيذية قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 .

2 راجع في ذلك : د. / وجدي راغب ، مبادئ القضاء المدني ، المرجع السابق ، ص 450 .

القانون علي الشروط التي يجب أن تتوافر في معد أو مدخل قواعد البيانات كما يجب أن يتم ذلك تحت إشراف قضائي، ولابد أيضا أن ينص القانون علي سبل وطرق تحديث ومتابعة وحماية قواعد البيانات الخاصة بالتقاضي عبر الوسائل الرقمية ، أما الأشكال التنظيمية أو اللازمة لترتيب قواعد البيانات أو المتعلقة بأعمال المعدين أو المبرمجين فهي أعمال الهدف منها تحقق سير العمل بالتقاضي الرقمي وفقا للقواعد والأصول التقنية ولا يترتب عليها البطلان فهي قواعد تنظيمية لا يترتب عليها حقوق أو مراكز قانونية بالنسبة للخصوم.

ب- مرحلة التحضير :

وهي المرحلة التالية لمرحلة الإنشاء ويقصد بها تحضير الدعوي رقميا – و فيها قيد الدعوي و تجهيز مادياتها – و فيها يتم إدخال البيانات الجوهرية إلي جهاز الحاسوب تمهيدا لتفاعل تلك البيانات مع قواعد البيانات والأنظمة الذكية بهدف صدور الحكم الرقمي من خلال إجراءات التقاضي عبر الوسائل الرقمية ، ولكن يجب في هذه المرحلة **إتباع الشكل** المقرر في قانون المرافعات فيما يتعلق **بالمطالبة القضائية والإعلان القضائي** مع مراعاة إنها ستتم بالوسائل او الوسائط الرقمية وهذا في ظل تطبيق نظرية الغاية من الإجراء، حتي لا يشوب الإجراء عيب البطلان .

ج- مرحلة سير الدعوي رقميا[1] وإصدار الحكم الرقمي :

وهي المرحلة التالية لانعقاد الخصومة عقب إدخال البيانات الأساسية لنظر الدعوي والمتعلقة بالبيانات الجوهرية التي يتطلبها القانون و تفاعل أطراف الخصومة فيها ، ولا يعني ذلك أن مرحلة الإدخال هي مرحلة غير مستمرة، بالعكس فهي مرحلة تتعلق بإدخال جميع البيانات التي يتطلبها الفصل في الدعوي، وهي مرحلة مستمرة تقضيها طبيعة الدعوي ذاتها سواء في إبداء دفوع أو طلبات عارضة من الخصوم أو طلبات إضافية انتهاء بصدور الحكم الرقمي موقعا عليه رقميا من القاضي وإلا كان الحكم الصادر باطلا.

د -الجزاءات الإجرائية في التقاضي الرقمي :

1هذا وقد نصت المادة(13) من قانون 146 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم 120 لسنة 2008 علي تحديد المقصود بسير الدعوي الكترونيا:

(مباشرة إجراءات التقاضي المقررة قانونا عبر الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض وهو ما يمكن الاستئناس به لتعريف سير الدعوي الكترونيا بإجراءات التقاضي الإلكترونية بالدعوي المدنية) .

الجزاء الإجرائي كما يذهب البعض هو عبارة عن أثر إجرائي يرتبه قانون المرافعات في مواجهة المسئول عن مخالفة قواعده ومن هذه الجزاءات ما يوجه إلي الخصومة ذاتها مثل شطب الدعوي أو اعتبارها كأن لم تكن، ووقف الخصومة وسقوطها، أو جزاءات تتعلق بـــالإجراء ذاته وهي إما أن تكون بطلان الإجراء أو سقوط الحق فـــي اتخـــاذه[1] ، وترى الباحثة انه لابد من وجود تدخل تشريعى لمعالجة ما ســـيقع مـــن مخالفات بنظام التقاضى الرقمى على مستوى كافة مراحـــل الـــدعوى ، وهو ما سيكون موضوع المطلب التالى .

---

1 – راجع في ذلك : **د. / وجدي راغب** ، مبادئ القضاء المدني "قانون المرافعات" ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص 442 .

المطلب الثاني

سقوط الحق في اتخاذ الإجراء

السقوط هو : فقدان أو انقضاء حق القيام بإجراء معين بسبب تجاوز الحدود التي رسمها القانون[1].

ومعناه أن الإجراء الذي يتم بعد فوات الوقت يكون غير مقبول لانقضاء الحق في مباشرته[2] . ولكن إذا تم الإجراء في الميعاد المحدد للقيام به فلا يسقط الحق فيه بل يجوز إجراؤه وفق ما سوف نراه .

---

1 راجع في ذلك : د. / فتحي والي – الوسيط ، مرجع سابق ص 519، وراجع أيضا : د. / احمد هندي، قانون المرافعات المدنية، مرجع سابق ص 891 ، وراجع أيضا : د. / وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني "قانون المرافعات" ، المرجع السابق ص 464 .

2 المقرر في قضاء هذه المحكمة – تطبيقاً لنص المادة الخامسة من قانون المرافعات – أن ميعاد سقوط الخصومة المنصوص عليه في المادة 134 من ذلك القانون – و هو سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي – لا يعتبر مرعياً إلا إذا تم إعلان ورثة المتوفي بالتعجيل خلال تلك المدة ، و لا يكفي في ذلك إيداع صحيفة التعجيل قلم الكتاب أو تسليمها لقلم المحضرين في غضون ذلك الميعاد.....

قواعد انقطاع الخصومة بما فيها وقف مواعيد المرافعات شرعت لحماية الخصم الذي قام به سبب الانقطاع حتي يتمكن من الدفاع عن مصالحه ، و لم توضع تلك

ويسقط الحق في إحدي صور ثلاث[1] :

أولا : إذا كان للشخص حقوق متعددة وكان القانون قد وضع ترتيبا خاصا عند استعمالها فخالف صاحبها هذا الترتيب , فمثلا دعوي الحيازة تسقط برفع المطالبة بالحق .

ثانيا : إذا أوجب القانون لصحة الإجراء في مناسبة معينة ثم فوت الخصم هذه المناسبة دون مباشرتها ، كسقوط الحق في التدخل بعد إقفال

القواعد لحماية الخصم الآخر ، لأن الانقطاع لا يحرمه من موالاة السير في الخصومة ، و لا يعفيه من موالاتها ، فلا يقف ميعاد سقوط الخصومة في حقه ، و انقطاع الخصومة لا يرد إلا علي خصومة قائمة ، و المشرع لم يرتب علي وفاة أحد المدعي عليهم أبان انقطاع الخصومة وقف مدة السقوط أو امتدادها ، و مؤدي ذلك أنه يجب علي المدعي أن يوالي السير في الدعوي في مواجهة ورثة من يتوفى من المدعي عليهم و من في حكمهم قبل انقضاء مدة السنة علي آخر إجراء صحيح تم في مواجهة الخصوم قبل وفاة أولهم ، ولا يعد وفاة غيره خلال تلك المدة عذراً مانعاً من سريان مدة السقوط ،إذ يكون علي المدعي عندئذ البحث و التحري عن ورثته وإعلانهم ولو جملة في آخر موطن كان لمورثهم.

[الطعن رقم 1406 – لسنة 53 – تاريخ الجلسة 31 / 3 / 1987 – مكتب فني 38 رقم الجزء 1 – رقم الصفحة 523 – القاعدة رقم 112] – [رفض]

1 راجع في ذلك : د ./ أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية بمقتضي قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 ، وقانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 ، دار المطبوعات الجامعية ، 2007 ، ص592 وما بعدها.

باب المرافعة (م126) وسقوط الحق في رفع الاستئناف المقابل بقفل باب المرافعة في الاستئناف الأصلي (م 237) .

ولم يضع المشرع نصا عاما يتناول أحكام السقوط كما فعل بالنسبة للبطلان ، والسقوط مرتبط بالحق الإجرائى ، ومع ذلك فمن المسلم به وجوب إيقاعه ولو لم ينص عليه القانون ، لأن سقوط الحق هو الجزاء الطبيعي علي تجاوز المواعيد المحددة في قانون المرافعات لمباشرة الإجراءات [1]. إنما إذا كان الميعاد مما يترك تحديده للقاضي فلا يجوز

1 النص في المادة 130 من قانون المرافعات علي أن ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ... " و النص في المادة 133/1 منه علي أن " تستأنف الدعوي سيرها بصحيفة تعلن إلي من يقوم مقام الخصم الذي توفي ... بناء علي طلب الطرف الآخر أو بصحيفة تعلن إلي هذا الطرف بناء علي طلب أولئك " و في المادة 134 علي أن " لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوي بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متي انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي . يدل علي أنه متي كان وقف السير في الدعوي راجعاً إلي انقطاع الخصومة لوفاة المدعي عليه ، تعين علي المدعي أن يعلن ورثه خصمه المتوفي بقيام الخصومة بينه و بين مورثهم و يكون عليه موالاة السير في إجراءاتها في مواجهتهم قبل انقضاء سنة من غير تاريخ آخر إجراء صحيح فيها – و لا يعتبر جهل المدعي بورثة خصمه أو موطنهم عذراً مانعاً بل

للمحكمة أن تحكم بالسقوط إلا إذا نص القانون علـــي ذلـــك صـــراحة . والقاعدة أن للخصم التمسك بسقوط الحق في أية حالـــة تكـــون عليهـــا الدعوي (ولو بعد التكلم في الموضوع) ما لم يـــنص القـــانون علـــي خلاف ذلك . وحكم أعمالا لهذه القاعدة بأن الدفع بعدم القبول الـــدعوي يجوز وفقا لصريح نص المادة 142 (م116 من القانون الجديد) ابداؤه في أيه حالة تكون عليها الدعوي[1] .

والأصل انه ليس للمحكمة سلطة تقديرية في الحكم بالسقوط فمتي تحققت موجباته وجب عليها الحكم به ، ومع ذلك فقد نص القانون فـــي بعض الحالات الاستثنائية ، وهي تتعلق غالبا بإجراء الإثبات ، علـــي جعل الحكم بالسقوط جوازيا تقضي به المحكمة أو لا تقضي به بحســـب ما يتبين لها ظروف كل دعوي و مدي عذر الخصم في تجاوز الميعاد .

عليه هو البحث و التحري عنهم محافظة علي مصلحته و عدم تعرض دعواه للسقوط بفعله ، و لا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان الورثة خلاله.

[الطعن رقم 732 – لسنة 52 – تاريخ الجلسة 14 / 1 / 1986 – مكتب فني 37 رقم الجزء 1 – رقم الصفحة 114 – القاعدة رقم 28] – [نقض الحكم والتصدي للموضوع]

1 هذا فضلا عن أن الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه في غير ميعاده من النظام العام (م 215) ، نقض 24 إبريل 1952 مجموعة أحكام الدائرة المدنية عدد 3 ص 950 .

ومن أمثلة السقوط الجوازي نص المادة 34 من قانون الإثبات علي جواز الحكم بسقوط حق الخصم في الإثبات علي جواز الحكم بسقوط حق الخصم ففي الإثبات (في دعوي تحقيق الخطوط) إذا كان مكلفا بالإثبات وتخلف بغير عذر عن الحضور في الموعد المحدد لتقديم ما لديه من أوراق المضاهاة .

ولما كان السقوط ، كالتقادم ، يتناول حق من الحقوق ويؤدي إلي زواله ، فمن الواجب أن يقف كلما وجد مانع يحول دون اتخاذ الإجراء في خلال الميعاد المحدد لمباشرته ، كما في أحد أحوال الحرب ، والفيضان ، وإضراب السكك الحديدية (بالنسبة للتقادم ، راجع المادة 1/382 مدني) .

ولقد حكمت المحكمة بأن الفترة التي يعجز الشخص فيها عن دفع رسم الاستئناف تعد قوة قاهرة توقف سريان ميعاد الاستئناف من وقت تقديم طلب الأعفاء من ذلك الرسم إلي وقت قبول ذلك الطلب ثم يستأنف الميعاد سيره ، فإذا لم يتجاوز مجموع المدتين ميعاد الاستئناف كان مقبولا شكلا[1] .

---

1 أسيوط الابتدائية 8 ديسمبر 1931 المحاماة 12 ، ص 1021 ، وراجع في ذلك أيضا : (نقض 17 فبراير 1955السنة 6 ، ص708) ، (نقض 79/6/21 –397 سنة 47 ق) ، (نقض 1984/4/4 رقم 1471 سنة 50ق) .

ولا تسري مواعيد السقوط في حق من لا تتوافر فيهم أهلية التقاضي من الخصوم (م1/382 مدني) فلا تطبق قواعد التقادم في هذا الصدد ، وإنما يعمل بقواعد المرافعات التي تعتبر الخصومة منقطعة بحكم القانون إذا فقد أحد الخصوم أهلية الخصومة تقف جميع مواعيد المرافعات (م 130 وما بعدها) .

والسقوط أبعد أثر من البطلان ، فقد رأينا أن بطلان الإجراء لا يمنع من تجديده مصححا ، أما سقوط الحق في اتخاذ إجراء معين فيترتب عليه بطلان الإجراء الذي يتخذ بعد فوات الميعاد فضلا عن منع تجديده .

وإذا كان الميعاد مما يوجب القانون انقضاؤه قبل عمل الإجراء (أي ميعاد كامل) وحصل الإجراء قبل انقضائه فإنه يكون غير مقبول ، ولا يسقط الحق فيه بل يجوز إجراؤه بعد انقضاء الميعاد كما إذا طعن بالاستئناف في الحكم الفرعي قبل صدور الحكم في الموضوع ، وكان القانون لا يجيز الطعن في الحكم الأول إلا بعد صدور الحكم الثاني (م 312) ، فالحكم الذي يصدر بعدم قبول هذا الاستئناف لا يمنع إعادة رفعه بعد صدور الحكم في الموضوع .

- **التفرقة بين البطلان والسقوط :**

يفرق البطلان عن السقوط ما يلي :

- إذا حكم ببطلان الإجراء جاز تجديده بينما إذا سقط الحق امتنع تجديده .
- التمسك بالبطلان يبدي كقاعدة عامة قبل التكلم في الموضوع بينما السقوط يحصل الدفع به في ايه حالة تكون عليها الإجراءات ما لم ينص القانون علي ما يخالف ذلك .
- التمسك بالبطلان أثناء نظر الدعوي يحصل بدفع شكلي ، بينما يحصل التمسك بالسقوط علي صورة دفع بعدم القبول عملا بالمادة 116 .

وبالنسبة لرقمية الإجراءات تري الباحثة انه يوجد أيضا مجال لسقوط الحق في الإجراء ، حيث انه من المفترض ان رقمية إجراءات[1] التقاضي الغرض منها توفير الوقت والجهد علي المتقاضين ومن مصلحة الخصوم الاستفادة من هذه المزايا بالتقاضي الرقمي ، وكذلك من المفترض ان يكون سقوط الحق في الإجراء فرض نادر الحدوث لوجود

---

1 راجع في ذلك :

Ahmad Tholabi Kharlie, Achmad Cholil ,E-Court and E-Litigation: The New Face of Civil Court Practices in Indonesia, Faculty of Sharia and Law, Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah Jakarta,International Journal of Advanced Science and Technology Vol. 29, No.02, (2020), pp. 2206-2213 2206 ISSN: 2005-4238 IJAST Copyright ⓒ 2020 , p1-8 .

المرونة الكافية بالفضاء الرقمي والتي ستسمح للمتقاضين ومعاونيهم بإرسال الملفات واتخاذ الإجراءات في أي وقت ومن أي مكان مع الأخذ في الاعتبار من جانب القاضي وأعوانه لحالات الضرورة ، كالقوة القاهرة (علي سبيل المثال اندلاع حريق بسنترال منطقة المحكمة المرفوع بها الدعوي أو بالسنترال الموجود بمحل إقامة أحد الخصوم) ، والظروف الطارئة1 (علي سبيل المثال تغيير الكابلات الخاصة بربط شبكة الإنترنت الموجودة بمكان المحكمة أو محل إقامة أحد الخصوم أو تعطل العمل بالشركة مقدمة الخدمة لوجود أزمة رقمية ما مثل العطل

---

1 راجع في ذلك :

- ضمان إعادة التشغيل الفوري للتطبيقات الهامة وأنشطة الأعمال في الوقت المناسب بعد حالة الطوارئ أو الكوارث :
- https://docplayer.net/13010704-Ensure-prompt-restart-of-critical-applications-and-business-activities-in-a-timely-manner-following-an-emergency-or-disaster.html (تاريخ آخر دخول علي الموقع 2020/9/22)
- نظرة عامة علي أمان الشبكة الحاجة :
- https://docplayer.net/16983218-Overview-of-network-security-the-need-for-network-security-desirable-security-properties-common-vulnerabilities-security-policy-designs.html(تاريخ آخر دخول علي الموقع 2020/9/22)
- دراسة حول تحسين أمان الويب :
- https://docplayer.net/14405350-Study-on-improving-web-security-using-saml-token.html (تاريخ آخر دخول علي الموقع 2020/9/22)

المفاجئ لشركة جوجل google[1]) ، وقياسا علي ما سبق يمكن اعتبار تغير الإيميل الرسمي الخاص بأحد الخصوم باعتباره موطن مختار في مجال رقمية الإجراءات (بسبب استيلاء الهاكر عليه) حالة قوة قاهرة ، ويجب التفرقة في هذه الحالة بين ما إذا كان الشخص طبيعي وما إذا كان الشخص اعتباري حيث سيستغرق وقت إعادة الإيميل الخاص بأحد الخصوم أو إنشاء إيميل جديد وقت يختلف بحسب ما إذا كان المتقاضي شخص طبيعي أو اعتباري ، كما ستختلف المدة الزمنية الخاصة بالقوة القاهرة ، والحالة الطارئة في حالة ما إذا كان الإيميل الخاص بأحد المتقاضين مقدم من شركة تقدمة كخدمة مجانية كجوجل مثلا عما إذا كانت الشركة التي أنشأت الإيميل شركة خاصة كما لو قامت وزارة العدل بتكليف إحدي شركات خدمات الإنترنت بإنشاء إيميل رسمي لكل مواطن ففي هذه الحالة ستكون مسئولية أمن البيانات وإعادة الإيميل ووقف العمل به يقع علي عاتق هذه الشركة وسيكون التحكم في الإيميل الرسمي أسرع .

---

1 راجع في ذلك :

- https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-55159860
- https://www.youm7.com/story/2020/1/21/%D8%AA%D9%88%D9%82%D9%81-%D8%AE%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%AA

المبحث الثالث

آلية التداعي بلإجراء الرقمي

التقاضي الرقمي يحل الكثير من المشاكل الإدارية بضغطة واحدة One – Click Solution ، فبواسطة الإنترنت يمكن للمحامي أو المتقاضي رفع مئات الدعاوي أمام المحاكم المختلفة دون أن يغادر مكتبة ، وبضغطة واحدة يستطيع أرفاق جميع المستندات المتعلقة بالدعوي وبضغطة واحدة سيجد أمامه العديد من صيغ الدعاوى المختلفة التي يختار منها ما يتصل بقضيته .

وترتيبا علي ما سبق فإن استخدام التكنولوجيا في رفع الدعوي وحتي صدور الحكم يؤدي إلي اختصار زمن الفصل في الدعاوي وينقص من عمر القضية بالمحاكم ويقضي علي طول أمد التقاضي ، ويسهل مهمة القضاة والمتقاضين ، وخاصة في مجال إدارة الدعوي بالإجراءات الرقمية علي النحو التالي :

1. يمكن تحرر محاضر الجلسات رقميا بواسطة برنامج تحويل الصوت إلي كلمات عبر أي وسيط رقمي، وتسمع الدائرة أقوال الخصوم والشهود ونحوهم من غير الناطقين باللغة العربية عن طريق الترجمة الفورية باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي .

2. يخصص للمخول بالدخول إلي النظام الرقمي (الكاتب الرقمي) معرف (ID) ويزود برقمه السري وفق آلية لا تسمح لغيره بمعرفته، ولا يفصح عنه لأحد، وتنتهي صلاحيته بانتهاء فترة تكليفه في جهة العمل.

3. تنشأ الدوائر في النظام الرقمي وتلغي وتدمج ويسمي أعضاؤها بقرار من رئيس المحكمة المختص بذلك ، ويدون رقم القرار وتاريخه، واسم مصدره، وصفته في البيانات المخصصة لذلك علي الموقع الرقمي.

4. يكون توزيع القضايا بين دوائر المحكمة وإنقاصها ووقفها وفق القواعد الإجرائية ، وبشكل آلي بوساطة النظام الرقمي.

5. إذا وقع خطأ في بيانات ورقة الإحالة ودعت الضرورة إلي تصحيحه، فتعاد إلي رئيس المحكمة لاتخاذ ما يراه حيال تعديلها، ثم تعاد إلي الدائرة ذاتها برقم الإحالة ذاته، وتحفظ بيانات الإحالة الأولي مع التعديلات التي تطرأ عليها في النظام الرقمي، وتطبع موضحا عليها رقم النسخة وترفق بملف القضية.

6. لا تفتتح أي جلسة إلا بإذن من قاضي الدائرة أو رئيسها رقميا ، ويكون افتتاحها بكود يدون من جانب من يحرر محضرها ويوقعه مع أعضاء الدائرة.

7. لا يجوز ضبط القضايا ولا تسجيل الحكم يدويا في المحاكم التي تم تشغيل النظام الرقمي فيها، فإن كانت القضية محالة قبل تشغيل النظام الرقمي، فتضبط في النظام الرقمي .

8. إن صدر حكم في القضية وسجل يدويا ، ثم اقتضي الأمر تعديله أو إضافة شيء إليه، فيتم إكمال اللازم في الضبط الرقمي بدون إصدار حكم جديد، ثم يهمش بمضمونه علي الحكم اليدوي وسجله، وينوه عن ذلك في النظام الرقمي.

9. إذا انتهي الكاتب من تحرير محضر الجلسة بنظام التقاضي الرقمي يقوم بمراجعته وتصحيح ما وقع فيه من أخطاء ، ثم يعتمده قاضي الدائرة أو رئيسها رقميا ، ولا يأخذ رقما في النظام الرقمي إلا بعد اعتماده .

10. تضبط القضية في ملف رقمي مستقل يأخذ رقمها، ويحفظ الضبط – بعد طباعته– في ملف القضية وفقا لآلية رقمية تعتمد من رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

11. إذا تعطل النظام الرقمي لأي سبب، فيحرر محضر الجلسة بوساطة محرر النصوص word في الحاسب الآلي ، فإن لم يمكن تشغيله فيدويا، ويطبع أو يدون –حسب الأحوال– علي الورق المخصص للطباعة ، ويوقعه رئيس الدائرة وأعضاؤها والكاتب وذوو الشأن، ويوضع في ملف القضية بعد مسحه بالماسح الضوئي وإدخاله إلي النظام الرقمي في مكانه المخصص لذلك ، وعند زوال العطل مباشرة تفتتح الجلسة في النظام الرقمي، وتدون فيها الوقائع المضبوطة أثناء العطل مع التنويه عن سببه، ويوقعها رئيس الدائرة وأعضاؤها والكاتب .

12. إذا اعتمد قاضي الدائرة أو رئيسها محضر الجلسة رقميا (pdf) ، فلا يجوز التعديل ولا الشرح ولا التهميش عليه بأي شكل، فإن دعت الضرورة إلي شيء من ذلك ، فيكون في جلسة تالية يذكر فيها ما يراد إضافته أو تعديله ، فإن كان تعديلا لخطأ فيبين موضعه وصوابه ، ثم يوقعه رئيس الدائرة وأعضاؤها والكاتب ، ومن نسب إليه شيء فيه .

13. لا تضبط القضية في غير ضبطها الخاص، فإن حصل ذلك، فيحرر محضر في جلسة تالية في الضبط ذاته، ويثبت فيه ما حصل وسببه ، وينوه فيه عن رقم ضبطها الخاص، وينسخ ما ضبط في

غير محله إلي ضبطه الخاص مع التنويه عما حصل ، ولا يجوز تعديل محاضر الجلسات السابقة أو نقلها أو إزالتها.

14. إذا ضبطت قضية ثم ظهر عدم اختصاص الدائرة بنظرها ، فينوه عن ذلك في الضبط ، ثم تحال للمختص بنظرها وفق الإجراءات المنظمة للاختصاص ، ولا يجوز تعديل محاضر الجلسات السابقة أو نقلها أو إزالتها.

15. يطبع محضر الجلسة بعد اعتماده بالنظام الرقمي، ويوقعه رئيس الدائرة وأعضاؤها والكاتب وذوو الشأن ، ويختم بالختم الرسمي ، ثم يمسح بالماسح الضوئي ، ويدخل إلي النظام الرقمي مباشرة ، ولا تفتتح جلسة تالية للقضية ذاتها حتي يتم إكمال ما سلف ذكره.

16. يوضع لكل صفحة من صفحات الضبط والأحكام والسجلات رمز شريطي (باركود) لتعريف الصفحة عند إدخالها إلي النظام الرقمي.

17. يقوم أعضاء الدائرة بالموافقة علي مضمون حكم القضية بعد مراجعته رقميا ، ثم يعتمد رئيس الدائرة إصداره رقميا بعد تحقق الكاتب من اكتمال مسح محاضر جلسات القضية بالماسح الضوئي

وإدخالها إلي النظام الرقمي، ولا يأخذ الحكم رقما وتاريخا إلا بعد اعتماده.

18. إذا اعتمد قاضي الدائرة أو رئيسها إصدار حكم القضية رقميا، فلا يمكن تعديل ما حرر فيه، فإن وقع فيه سقط أو خطأ مادي بحت كتابي أو حسابي، فيكمل اللازم طبقا لنظام المرافعات المدنية والتجارية رقميا.

19. يطبع الحكم وسجله بعد اعتماد الحكم رقميا، ثم يمسحان بالماسح الضوئي بعد اكتمال توقيعاتهما وأختامهما اللازمة، ويدخلان إلي النظام الرقمي، ويتم اتخاذ هذا الإجراء في كل إضافة تلحق بالحكم.

20. إذا استدعي الأمر إضافة صفحة إلي الحكم بعد صدوره؛ كالتوقيع بالاستلام أو التصديق ونحوهما، فينوه في الصفحة التي تسبق الصفحة المضافة من نسخة الحكم عن رقم الصفحة المضافة وتاريخ الإضافة، ويوقعه قاضي الدائرة أو رئيسها. مع مراعاة الآتي:

أ- لغير أغراض التفتيش القضائي أو نظر الأحكام أو تدقيقها من محاكم الاستئناف أو النقض، لا يجوز الاطلاع علي الضبط أو الحكم في النظام الرقمي إلا بإذن من قاضي الدائرة أو رئيسها وتحت إشرافه ورقابته.

ب- إذا اقتضي الحال إعادة إدخال نسخة الضبط أو الحكم أو السجل إلي النظام الرقمي، فتدخل وتكون نسخة ثانية، ويشار إلي إنها هي المعتمدة، وينوه علي النسخة السابقة بصدور نسخة جديدة.

ت- إذا اقتضي الحال إصدار نسخة أصلية من الحكم؛ كبدل مفقود أو تالف أو غيرهما، فتطابق علي سجل الحكم المحفوظ لدي الإدارة المختصة، ولا يجوز الاستناد علي النسخة الرقمية في المطابقة، وتعنون تلك النسخة بسبب إصدارها.

ث- لا يجوز العمل علي البرامج الرقمية القضائية إلا بعد قفل المصدر (Source Code) وقواعد البيانات برقم سري قابل للتغيير، وتسليمه للمجلس الأعلى للقضاء.

ج- يتولى المجلس الأعلى للقضاء الإشراف علي بيانات النظام الرقمي بجميع ما يشتمل عليه من ضبط وأحكام وسجلات وغيرها، وتحفظ هذه البيانات في المكان الذي يراه المجلس مناسبا، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتها وضمان سلامتها من الاطلاع والتعديل غير المصرح بهما، وتطبيق الحلول الفنية المناسبة لتسجيل جميع الحالات التي يتم فيها الاطلاع علي تلك البيانات أو الوصول إليها أو تعديلها أو معالجتها .

ح- تشكل لجنة تحت إشراف الإدارة العامة للربط القضائي في التفتيش القضائي تتولي الرقابة علي تنفيذ هذه القواعد، وحل المشكلات التي تعترض تطبيقها.

الخاتمة والنتائج

عرضنا " **لماهية الإجراء الرقمي وعناصره** " عن طريق تعريف الإجراء الرقمي ، وطبيعة الإجراء الرقمي ، و متطلبات الإجراء الرقمي ، ثم بينا عناصر الإجراء الرقمي والجزاءات الإجرائية ، ختمنا بآليات التداعي بالإجراء الرقمي وتوصلنا إلى عدد من النتائج عرضنا لها سابقا أهمها :

- لا ينبغي إهدار مبدأ الشكلية في إجراءات التقاضي عبر الوسائط الرقمية .
- جميع الإجراءات التي تتخذ قبل عملية الإدخال في التقاضي الرقمي هي من قبيل الأعمال التحضيرية، وأعمال تهيئة الدعوي بغرض عرضها علي القاضي عبر الوسائط الرقمية .
- لرقمية القضاء عناصر أو مكونات لا يمكن القيام بالدور المنوط به إلا من خلال تحققها، وفقا للنظام القانوني الذي يحكمها من أطر وقوانين واتفاقات دولية .
- أهم العناصر التي يتكون منها رقمية القضاء هي قواعد البيانات والمعلومات التي هي الوعاء للمعلومات القانونية في إنشائها ومراجعاتها وتحديثها ومعالجتها .

- أهم مكونات أو عناصر التقاضي الرقمي هما قواعد البيانات و الأنظمة المؤتمتة و اللذان يمكن للقاضي من خلال الاستعانة بهما الحكم في القضية المطروحة .

التوصيات

وبناءا على ما سبق نوصلت الباحثة لعدد من التوصيات سبق وان المحت لها فى ثنايا الكتاب اهمها :

- يجب إعمال قواعد قانون المرافعات التي تنظم الإجراءات ولكن بمفهوم مختلف عن المفهوم التقليدي للشكلية يراعي فيه طبيعة التقاضي الرقمي وإعمال مبدأ الدمج في الإجراءات والقيام بها علي مرحلة واحدة بإدخال البيانات إلي جهاز الحاسوب
- يجب الفصل بين الأعمال التحضيرية المتعلقة بالدعوي وعناصر التقاضي الرقمي، فالأخيرة لا تعتبر من قبيل الإجراءات القضائية أما الأعمال التحضيرية فهي من قبيل الإجراءات القضائية بالمعني الواسع .
- يجب الرجوع لهيئة صناعة تكنولوجيا المعلومات لإضفاء الموثوقية والأمان علي جميع الإجراءات ،كما انه يجب أيضا الرجوع إليه في كافة الأدلة الرقمية للفصل في مدي حجيتها حيث إنها تعد الخبير الوحيد في ذلك ويلتزم القاضي برئيها (م19) من اللائحة التنفيذية قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 .

- يجب أن يشمل أعوان القضاة في تكوين عناصر التقاضي الرقمي المختصين فنيا وتقنيا والمبرمجين والمهندسين التقنيين والذين يتم الاستعانة بهم في إجراءات التقاضي الرقمي المتمثلة في قواعد البيانات وأنظمة الذكاء الاصطناعي.
- يجب إتباع الأسس الفنية والقانونية علي السواء للاعتداد بمحل الإجراء الرقمي
- يتعين علي المشرع النص علي الشروط المتعلقة بالإجراءات التي تتخذ في التقاضي الرقمي، والمتعلقة بحجية تلك الإجراءات وكيفية إثباتها والشروط الفنية والتقنية التي يجب إتباعها والعنصر الزمني الذي يجب أن يتم فيه الإجراء سواء كان ميعاد كامل أو ناقص أو ميعاد مرتد، مع الأخذ في الاعتبار الشروط العامة التي يجب توافرها في محل الإجراء القضائي بصفة عامة والمتعلقة بوجوب أن يكون محل الإجراء موجودا أو معينا أو قابلا للتعيين .
- يجب أن يكون هناك تحديد لكافة الجوانب الفنية والتكنولوجية لمراحل عمل القاضي أثناء سير الدعوي رقميا ، والتي من شانها تحديد الأخطاء التي يمكن أن تعوق إصدار حكم صحيح علي الواقعة المعروضة عليه .

المراجع

➢ المراجع العربية :

اولا : الكتب

- د/محمد علي فارس الزغبي الحماية القانونية لقواعد البيانات، منشاة المعارف، طبعة 2003 .
- تعريف مجمع اللغة العربية، معجم الحاسبات، القاهرة 1987.
- د ./ أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية بمقتضي قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 ، وقانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 ، دار المطبوعات الجامعية ، 2007 .
- د ./ وجدي راغب، مبادئ القضاء المدنى "قانون المرافعات" ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
- د / علاء محمد الفواعير، العقود الإلكترونية ، التراضي * التعبير عن الإرادة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2014 .
- د. / احمد هندي، اصول قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة ، ط ٢٠٠٢
- د. / سيد احمد محمود، أصول التقاضى، دار النهضة العربية 2005،

- د. / فتحي والي ، الوسيط فى قانون القضاء المدنى ، دار النهضة العربية ،2009
- د. / محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم بواسطة الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولي 2002 .
- د. / وجدي راغب مبادئ القضاء المدني "قانون المرافعات" ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
- د. سيد احمد محمود، دور الحاسوب الالكترونى الكمبيوتر امام القضاء المصري والكويتى نحو الكترونية القضاء و القضاء الالكترونى ، دار النهضة طبعة 2011 .
- د. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، طبعة نادي القضاة، ط 1991 .
- د. محمد عبد الخالق عمر، قانون المرافعات، الجزء الأول التنظيم القضائي، مطبعة جامعة القاهرة، ط 1978
- د./ احمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي .
- د./ سيد احمد محمود، أصول التقاضي، دار النهضة العربية ،2005 .
- د./ سيد احمد محمود، التقاضي بقضية و بدون قضية ، دار النهضة العربية ، طبعة 2010 .

- د./ محمد المرسي زهرة، الحاسوب والقانون، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ط 1995 .
- د./ محمد كامل عبيد، استقلال القضاء ، دراسة مقارنة ، طبعة نادي القضاة 1991 .
- د./ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث و التحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر و الإنترنت، دار الكتب القانونية، طبعة 2006 .
- د./ نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة عمان، الطبعة الثالثة .
- د./ وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية ، طبعة 2001 .
- د/ محمد حسين منصور ، المسؤولية الإلكترونية ، منشاة المعارف طبعة 2006 .
- د/ محمد سليمان محمد عبد الرحمن ، القاضي وبطء العدالة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، 2011.
- د/خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني الدعوي الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر. الجامعي ، الطبعة الأولي، مصر، سنة 2008 .

- د/أسامة أحمد شوقي المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ٢٠٠٦ .
- د/عيد محمد القصاص ، أصول التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المكملة لها في ضوء أخر تعديلاتها ، الطبعة الثالثة 2010 ، دار النهضة العربية .
- القاضي / حازم محمد الشرعة، التقاضى الالكترونى والمحاكم الالكترونية ، دار الثقافة للنشر، 2010
- د/ محمود مختار، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضى المدنى ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ط ٢٠١٣ د./ حسين إبراهيم خليل، خصوصية التحكيم في القانون الليبي، دار النهضة العربية ، ط 2013 .
- د./ احمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات ، مطبعة جامعة القاهرة، طبعة 1990 .
- المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، طبعة ١٩٩٣ .

ثانيا: الرسائل العلمية

- القاضى/ د. أسامه أحمد عبد النعيم ، الحماية الدستورية لحرية العقد ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة أسيوط 2014
- د/ يوسف سيد سيد عواض ، خصوصية القضاء عبر الوسائل الالكترونية ، رسالة دكتوراه ، حقوق عين شمس ، ٢٠١٢ .
- د/ عبد العزيز سعد بن دخيل الغانم ، رسالة دكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم ، كلية العدالة الجنائية ، الرياض ، 2016.

ثالثا :الأوراق البحثة

- المستشار / جودت نابوتي ، تجربة وزارة العدل السورية في مجال المعلوماتية القضائية و القانونية ، بحث مقدم لمؤتمر الكويت الأول للمعلوماتية القانونية والقضائية في الفترة من 15 : 17 فبراير 1999
- د/هيثم عبد الرحمن البقلي ، التحكيم الإلكتروني كأحد وسائل تسوية المنازعات، ورقة مقدمة – للجمعية المصرية لمكافحه جرائم المعلوماتية والإنترنت، نقلاً عن موقع : www.kenanaonline.com
- د/هند عبد القادر سليمان، دور التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية ورقة عمل مقدمة إلي المؤتمر المغاربي الأول: المعلوماتية والقانون ، يمكن الوصول إلي هذه الورقة بالدخول إلي موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي .
- د/ يونس عرب : جرائم الكمبيوتر والإنترنت إيجاز في المفهوم والنطاق والخصائص والصور والقواعد الإجرائية للملاحقة والإثبات ، ورقة عمل مقدمة الي مؤتمر الأمن العربي 2002 ، تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية ، أبو ظبي 10-12/ 2/2 .

- د/ يونس عرب – امن المعلومات ماهيتها و عناصرها و إستراتيجيتها، بحث علي الموقع الإلكتروني لاتحاد المصارف العربية .
- د/ محمود مختار ، بحث منشور بعنوان "الايداع الالكترونى "، مؤتمر القانون والتكنولوجيا ،كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ديسمبر.2017 .
- د/ يوسف سيد سيد عواض ، فكرة القاضي الإلكتروني ، بحث منشور بمؤتمر للمؤتمر العلمي السنوي الذي تقيمه كلية الحقوق – جامعة أسيوط، " العصر الرقمي في الفترة من 12 إلى 13 ابريل 2016
- د/ محفوظ عبد القادر، سويقي حورية، انعكاسات المعلوماتية علي الوظيفة القضائية للدولة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية (العدد الثالث) يناير 2015، ص142 وما بعدهاwww.ejles.com .
- د/ فاطمة عادل سعيد ، التقاضي عبر وسائل التكنولوجيا والاتصال الحديث، بحث مقدم لمؤتمر "القانون والتكنولوجيا ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، دسيمبر 2017

- د/ سحر عبد الستار ، انعكاسات العصر الرقمي علي قيم وتقاليد القضاء ، المجلة المصرية للدراسات والبحوث القانونية ، العدد العاشر ، يناير 2018 .
- د/ حسن جميعي ، مدخل إلي حقوق الملكية الفكرية ، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ، بالتعاون مع وزارة الإعلام المنامة، 16 يونيه/حزيران 2004 .
- د/ حسام مهني صادق عبد الجواد ، نظرات في جمود نصوص المرافعات ، بحث مقدم الي المؤتمر العملي الدولي الحادي عشر- لكلية الحقوق – جامعة أسيوط الاتجاهات الحديث في القانون الإجرائي ، في الفترة من 29 الي 30 مارس 2017 .
- د./ السيد عطية عبد الواحد :استخدام الحاسبات الآلية في حساب وتحصيل الضريبة، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، العدد الأول، السنة 42.
- د./ أحمد سيد أحمد محمود ، د. / إسلام إبراهيم شيحا ، القاضي ووسائل التواصل الاجتماعي ، المؤتمر العلمي الخامس (الافتراضي) ، كلية الحقوق جامعة السلطان قابوس ، " نظم

التقاضي وتحديث قواعد الإثبات "تطوير نظم التقاضي وتحديث قواعد الإثبات" ، ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٠ .

- د./ احمد السمدان، قواعد البيانات بين الحق في الخصوصية و الانسياب الحر للمعلومات، بحث مقدم لمؤتمر الكويت الأول للمعلومات القانونية و القضائية ، المنعقد في الفترة من 15 : 17 فبراير 1999 .
- د. السيد عطية عبد الواحد، استخدام الحاسبات الآلية في حساب وتحصيل الضريبة، بحث مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد الأول السنة الثانية والأربعين .
- د / حسين إبراهيم خليل ، د/ يوسف سيد سيد عواض : فكرة القاضي الإلكتروني بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الذي تقيمه كلية الحقوق – جامعة أسيوط بعنـــــوان " العصر الرقمي" في الفترة من 12 إلى 13 ابريل 2016
- د / إبراهيم قسم السيد محمد طه ، العقد الإلكتروني الدولي ، مشكلات القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي بشأن منازعاته ، دراسة في إطار القانون السوداني .
- د / دحان حزام ناصر، د / محمد عبدالله الشيخ ، أثر تكنولوجيا المعلومات والإتصالات على القانون الإجرائي، بحث

مقدم الى المؤتمر العملى الدولي الحادي عشر– لكلية الحقوق – جامعة أسيوط الاتجاهات الحديث في القانون الإجرائي ، فى الفترة من 29 الى 30 مارس 2017.

- د ./ إبراهيم احمد إبراهيم ، الحماية الدولية لبرامج الكمبيوتر، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق عين شمس حول الكمبيوتر و القانون المنظم علي ضفاف بحيرة قارون الفترة من 29 يناير حتي 1 فبراير 1994 .
- الآن بونية ، الذكاء الاصطناعي، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، الكويت ، العدد 172 .
- إحسان مزهر رشيد، ملخصات في مبادئ قواعد البيانات، الموقع الإلكتروني للمركز العالي للمهن الشاملة (درنة) .

قوانين وقرارات:

- قرار رقم 82 لسنة 1993 الصادر عن وزير الثقافة المصري. منشور بالوقائع المصرية، العدد 104 في 1993/5/9.
- القانون رقم 66 لسنة 1943 بشأن استقلال القضاء
- قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 .
- قانون 146 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم 120 لسنة 2008 .

احكام محكمة النقض :

- نقض 24 إبريل 1952 مجموعة أحكام الدائرة المدنية عدد 3 .
- [الطعن رقم 30 – لسنة 29 – تاريخ الجلسة 12 / 12 / 1963 – مكتب فني 14 رقم الجزء 3 – رقم القاعدة رقم 166] .
- (نقض 17 فبراير 1955لسنة 6) ، (نقض 79/6/21 –397 سنة 47 ق) ، (نقض 1984/4/4 رقم 1471 سنة 50ق)
- [الطعن رقم 2370 – لسنة 52 – تاريخ الجلسة 30 / 6 / 1983 – مكتب فني 34 رقم الجزء 2 – رقم القاعدة رقم 295] .
- [الطعن رقم 732 – لسنة 52 – تاريخ الجلسة 14 / 1 / 1986 – مكتب فني 37 رقم الجزء 1 – رقم القاعدة رقم 28]
- [الطعن رقم 1406 – لسنة 53 – تاريخ الجلسة 31 / 3 / 1987 – مكتب فني 38 رقم الجزء 1 – رقم – القاعدة رقم 112] .
- [الطعن رقم 852 – لسنة 68 – تاريخ الجلسة 11 / 4 / 1999] .

- نقض مدني الطعن رقم 871 لسنه 61 ق جلسة 1999/11/17 مجلة المحاماة العدد الأول 2001 ص 27
- [الطعن رقم 449 – لسنة 70 – تاريخ الجلسة 3 / 1 / 2002 – مكتب فني 53 رقم الجزء 1 – لقاعدة رقم 14]
- في **الطعن رقم** 772لسنة 64ق جلسة 2002/12/19
- [الطعن رقم 323 – لسنة 65 – تاريخ الجلسة 25 / 1 / 2006 – مكتب فني 57 – القاعدة رقم 18]
- [الطعن رقم 767 – لسنة 76 – تاريخ الجلسة 27 / 5 / 2010 – مكتب فني 61 – القاعدة رقم 121]

المراجع الأجنبية :

Book:

_ Ahmad Tholabi Kharlie, Achmad Cholil ,E-Court and E-Litigation: The New Face of Civil Court Practices in Indonesia, Faculty of Sharia and Law, Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah Jakarta,International Journal of Advanced Science and Technology Vol. 29, No.02, (2020), pp. 2206-2213 2206 ISSN: 2005-4238 IJAST Copyright ⓒ 2020

_ Einhouse, Ben, "Concerns Over the Expansion of Artificial Intelligence in the Legal Field" (2016). Cornell Law School J.D. Student Research Papers. 38. http://scholarship.law.cornell.edu/lps

_ Serge Guinchard ، Michel Harichaux et Renaud Tourdonnet ; internent pour le droit Montchrestien، 2e éd، 2001

Sites:

- conferences@crcica.org
- http://iefpedia.com/arab
- http://www.mustafasadiq0.wordpress.com/
- http://www.wipo.int/portal/index.html.en
- https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%B4%D8%BA%D9%8A%D9%84_%D8%A2%D9%84%D9%8A
- https://docplayer.net/13010704-Ensure-prompt-restart-of-critical-applications-and-business-activities-in-a-timely-manner-following-an-emergency-or-disaster.html (تاريخ آخر دخول علي الموقع 2020/9/22)
- https://docplayer.net/14405350-Study-on-improving-web-security-using-saml-token.html (تاريخ آخر دخول علي الموقع 2020/9/22)
- https://docplayer.net/16983218-Overview-of-network-security-the-need-for-network-security-desirable-security-properties-common-vulnerabilities-security-policy-designs.html(تاريخ آخر دخول علي الموقع 2020/9/22)
- https://link.springer.com/content/pdf/10.1007%2F978-94-007-4072-3.pdf
- https://mostaqbal.ae/what-does-artificial-intelligence-offer-us-and-what-are-its-challenges/
- https://static-course-assets.s3.amazonaws.com/I2IoT13/en/index.html
- https://technologyreview.ae/%D8%AC%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84-%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85
- https://www.anfaspress.com/index.php/news/voir/48384-2019-02-22-01-40-10
- https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-55159860

_ https://www.ft.com/content/ce4a6144-4bf6-11e9-bde6-79eaea5acb64
_ https://www.lexisnexis.com/lexis-practice-advisor/the-journal/b/lpa/posts/preparing-for-artificial-intelligence-in-the-legal-profession
_ https://www.nytimes.com/2017/03/19/technology/lawyers-artificial-intelligence.html
_ https://www.theatlantic.com/magazine/archive/2017/04/rise-of-therobolawyers/517794
_ https://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=459091.
_ https://www.wipo.int/pressroom/ar/news/2019/news_0002.html
_ https://www.wipo.int/tech_trends/ar/artificial_intelligence/story.html#group-lathr-82kGSYUox9
_ https://www.youm7.com/story/2020/1/21/%D8%AA%D9%88%D9%82%D9%81-%D8%AE%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%AA
_ https://www.youtube.com/watch?v=ut-Iwhg9n5s
_ www .wipo.intelligence_artificial/en/trends_tech/int
_ www. Mcit.gov.eg
_ www.crcica.org
_ www.e-filling
_ www.kenanaonline.com
_ www.maillcy.fr
_ www.moj.gov.sa
_ www.vc4arab.com
_ www.wipo. offices/ar/wipo-about/int

الفهرس

الفصل الأول **تعريف الإجراء الرقمي وطبيعته**	
المبحث الأول:- ماهية التقاضي بالإجراء الرقمي.	18
المبحث الثاني:- طبيعة التقاضي بالإجراء الرقمي.	47
المبحث الثالث : متطلبات التقاضي بالإجراء الرقمي .	64
الفصل الثاني **عناصر الإجراء الرقمي والجزاءات الإجرائية**	
المبحث الأول :- عناصر الإجراء الرقمي.	76
المبحث الثاني :- الجزاءات الإجرائية بالتقاضي الرقمي.	86
المبحث الثالث : -الآليات التداعي بلإجراءات الرقمية .	111
الخاتمة و النتائج	119
التوصيات	121
المراجع	123

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية
D.A.C